



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

2	الهبة، الهدية، الجوائز المصرفية، المهر والإرث
4	القرض، الراتب، التأمين والتقاعد
6	بيع الدار أو السيارة أو الأرض
8	الكنز، المعدن والحلال المختلط بالحرام
10	المؤنة
14	المداورة، المصالحة و اختلاط الخمس بغير الخمس
17	رأس المال
23	طريقة حساب الخمس
26	تعيين رأس السنة
28	ولي أمر الخمس
29	السادة والانتساب إليهم
30	موارد الصرف، الاستجازه، الهدية والراتب الحوزوي
33	متفرقات الخمس
35	الأنفال



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

الهبة، الهدية، الجوائز المصرفية، المهر والإرث

س1. هل فى الهبة وفى هدية العيد (العيدية) خمس أم لا؟

ج. لا خمس فى الهبة والهدية، وإن كان الأحوط دفع خمس الفاضل منها عن مؤنة السنة.

س2. هل يجب الخمس فى جوائز البنوك أو صناديق قرض الحسنة أم لا؟

ج. لا يجب الخمس فى الجوائز والهدايا.

س3. المبالغ التى تدفعها مؤسسة الشهيد الى عوائل الشهداء، هل يتعلق الخمس بما زاد منها عن مؤنتهم السنوية أم لا؟

ج. لا خمس فيما تهديه مؤسسة الشهيد الى عوائل الشهداء الأعزاء.

س4. النفقة التى تعطى للشخص من قبل الأب أو الأخ أو أحد الأرحام هل تحسب هدية أم لا؟ وإذا كان المعطى للنفقة لا يخمس أمواله، فهل يجب على المنفق عليه أن يدفع خمس النفقة التى يأخذها من المنفق؟

ج. تحقق عنوان الهبة والهدية تابع لقصد المعطى، وفى مفروض السؤال لا يجب على المنفق عليه تخميسه.

س5. لقد أعطيت ابنتى شقة سكنية بمناسبة زواجها، فهل هذه الشقة مشمولة للخمس أم لا؟

ج. لا خمس عليك فيما وهبته من الشقة السكنية لابنتك إذا كانت هبتها تُعدّ لائقاً بحالك عرفاً وكنت قد وهبتها إياها أثناء السنة.

س6. هل يجوز للإنسان أن يهدى مالا لزوجته قبل مرور سنة عليه، فى الوقت الذى يعلم فيه أن زوجته سوف تذخر ذلك المال لشراء بيت فى المستقبل، أو لإنفاقه فيما يلزمهم؟

ج. يجوز له ذلك، ولا خمس عليه فيما يهبه لزوجته إذا كان بمقدار يُعدّ عرفاً لائقاً بحاله ومتناسباً من مثله، ولم تكن الهبة صورية وبقصد الفرار من الخمس.

س7. زوج وزوجة من أجل أن لا يتعلق الخمس بأموالهما يقومان قبل حلول سنتهما الخمسية بإهداء كل منهما الآخر ربح سنته، فالرجاء أن تبيّنوا حكم خمس هؤلاء؟

ج. لا يسقط الخمس الواجب بمثل هذه الهبة التى هى صورية وللفرار من الخمس.

س8. شخص أودع مبلغاً فى حساب مؤسسة الحج لأجل الذهاب الى الحج الإستحبابى، فتوفى بعد ذلك قبل أن يذهب الى زيارة بيت الله تعالى، فما هو حكم هذا المبلغ؟ هل يجب صرفه فى نيابة الحج للميت؟ وهل يجب فيه الخمس؟

ج. سند الحج الذى حصل عليه مقابل المبلغ الذى أودعه فى مؤسسة الحج يعدّ بقيمته فعلاً من تركته، ولا يجب صرفه فى نيابة الحج عن الميت بعد ما لم يكن فى ذمته الحج ولم يوص به. وفى مفروض السؤال يجب دفع خمسه إن لم يؤدّ خمسه بعد .

س9. إنتقل بستان الأب الى ابنه بصورة الهبة أو من طريق الإرث، والبستان لم تكن له قيمة كبيرة عند الإهداء، أو عند الإنتقال إليه من طريق الإرث، ولكن عند البيع فى الوقت الحاضر فإن قيمته اختلفت عن القيمة السابقة، فهل يتعلق الخمس بالزيادة التى حدثت نتيجة لارتفاع السعر؟

ج. الإرث والهبة ليس فيهما ولا فى ثمن بيعهما خمس وإن ارتفعت قيمتهما إلا إذا كان ذلك للاحتفاظ به بقصد التجارة وارتفاع القيمة فحينئذٍ يجب بعد البيع تخميس الزيادة الحادثة على الأحوط.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

س10. مؤسسة الضمان مدينة لى بمبلغ من المال (وهو تكاليف علاج) ، ومن المقرر أن تدفعها لى خلال هذه الأيام، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ أم لا؟

ج. إذا صرفتها من الأرباح ثم تدفعها لك مؤسسة الضمان فيجب تخميسها.

س11. هل يتعلق الخمس بالنقود التى أذخرها من راتبى الشهرى من أجل شراء أثاث الزواج فيما بعد؟

ج. إذا ادخرت النقود التى كانت من راتبك الشهرى فعليك تخميسها عند رأس السنة، إلا اذا صرفتها فى شراء لوازم المعيشة الضرورية للزواج خلال عدة أيام قادمة.

س12. ذكر فى كتاب "تحرير الوسيلة" أن مهر المرأة لا خمس فيه، ولم يذكر المعجل أو المؤجل، نرجو أن توضحوا لنا ذلك؟

ج. لا فرق فى ذلك بين المهر المعجل والمؤجل، ولا بين النقد والمتاع.

س13. تقدّم الحكومة للموظفين عيضية على صورة أمتعة فى أيام العيد، وقد يبقى شىء من تلك الأمتعة الى رأس السنة، فمع الإلتفات إلى أن عيضية الموظفين لا خمس فيها، ولكننا ندفع مبلغاً من المال فى مقابل تلك الأمتعة، أى أنها ليست هدية بالمعنى الكامل، بل تكون فى مقابل العوض لكنه أقل من سعرها، فهل ندفع خمس مقدار ما دفعناه من مال لشرائها، أو نحسب قيمتها الكاملة حسب السوق الحرة، أو لأنها عيضية فلا يتعلق بها خمس أصلاً؟

ج. فى الفرض المذكور — ونظراً إلى أن قسماً من تلك الأجناس تعطى مجاناً للموظفين، وقسماً آخر منها يأخذون عوضاً مقابله — يجب عليكم دفع خمس عين الأجناس المتبقية، أو دفع خمس قيمتها الفعلية بنسبة المال الذى دفعتموه عوضاً عنها.

س14. شخص توفى وعندما كان على قيد الحياة سجّل فى دفتره ما بذمته من خمس وكان عازماً على دفعه، والآن وبعد موته امتنع جميع أفراد عائلته باستثناء إحدى بناته عن دفع الخمس، وهم يتصرفون فى تركة الميت لنفقاتهم ونفقات الميت وغير ذلك، فيرجى بيان رأى سماحتكم فى المسائل التالية:

(1) ما هو حكم التصرف فى أموال المتوفى المنقولة وغير المنقولة بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته؟

(2) ما هو حكم تناول الطعام فى بيت ذلك المرحوم بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته؟

(3) ما هو حكم ما مضى من التصرفات فى الأموال وتناول الطعام من قبل الأفراد المذكورين؟

ج. لو كان الميت قد أوصى بأن يُدفع مبلغ من تركته بعنوان الخمس أو أن الورثة حصل لهم اليقين بأن الميت كان مديناً بمبالغ من الخمس، فما لم يؤدّ الورثة من تركة الميت ما أوصى به أو ما كان عليه من الخمس فلا يجوز لهم التصرف فى التركة، وتكون تصرفاتهم فيها قبل إخراج وصية الميت أو دينه منها بحكم الغصب بالنسبة لمقدار الوصية أو الدين، ويكون عليهم ضمان ذلك بالنسبة لما مضى من التصرفات.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

#### القرض، الراتب، التأمين والتقاعد

س15. هل يجب الخمس على الموظفين الذين قد يزيد عندهم شيء من المال عن مؤنة سنتهم، مع العلم أن عليهم ديوناً نقداً وأقساطاً؟

ج. إذا كان الدين حاصلًا من الإقتراض في خلال السنة لمؤنة نفس تلك السنة، أو من شراء بعض حاجيات السنة نسيئة، فإن أراد أداء الديون من أرباح نفس تلك السنة فإنه يُستثنى من الأرباح المتبقية، وإلا فالأرباح المتبقية يجب فيها الخمس.

س16. القرض الذي يؤخذ لأجل حج التمتع هل يجب أن يكون مخمسًا، ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

ج. لا يجب الخمس في المال المأخوذ قرضًا.

س17. إنني وخلال خمس سنوات دفعت مبلغًا من المال إلى شركة الإسكان من أجل أخذ قطعة أرض على أمل تأمين مسكن لي، ولكن إلى الآن لم يتخذ إجراء لتسليم الأرض في هذا المجال، لهذا فإنني أنوى استرجاع هذا المبلغ من شركة الإسكان، علماً بأن قسماً من مجموع المال كنت قد اقترضته، وقسماً آخر منه حصلت عليه من بيع سجادة البيت، وأما الباقي فقد كان من راتب زوجتي التي تعمل معلّمة، وعلى هذا نرجو الإجابة على السؤالين التاليين:  
(1) إذا استطعت استرجاع المبلغ وصرّفه في تأمين المسكن - أرض أو بيت - فقط، فهل يتعلق به الخمس؟  
(2) وما هو مقدار الخمس الذي يتعلق به؟

ج. في مفروض السؤال لا خمس في الهدية ولا في مال القرض ولا في ثمن بيع ما كان من لوزام المعيشة.

س18. قبل عدة سنوات أخذت قرضاً من البنك ووضعت في حسابي المصرفي لمدة سنة، ولم أوفق لتشغيل ذلك القرض، وكنت كل شهر أدفع قسطه، فهل يتعلق الخمس بهذا القرض؟

ج. المال المقترض في مفروض السؤال يجب الخمس في المقدار المعادل منه لما دفعته من أقساط دينه من أرباح مكاسبك إلى رأس السنة الخمسية.

س19. إنني مدين لأجل بناء البيت وسأبقى مديناً لمدة اثنتي عشرة سنة فأرجو إرشادي في موضوع الخمس وهل يمكن استثناء هذا الدين من الأرباح؟

ج. أقساط دين بناء المسكن ونحوه، وإن جاز أداؤها خلال السنة من أرباح مكاسبها، لكنها إذا لم تؤدّ فلا تُستثنى من أرباح تلك السنة، بل الباقي من الأرباح عند رأس السنة الخمسية يجب فيه الخمس.

س20. الكتب التي يشتريها الطالب من مال الأب أو من القرض الذي يمنح لطلاب الجامعات - ولم يكن لديه مصدر للدخل - هل يجب فيها الخمس؟ وفي صورة العلم بأن الأب لم يؤدّ خمس ذلك المال المصروف في شراء الكتب، فهل يجب فيه الخمس؟

ج. الكتب التي اشتراها بمال القرض لا خمس فيها، وكذلك لا خمس فيما اشتراه بالمال الذي وهبه له أبوه.

س21. إذا اقترض شخص مبلغاً من المال، ولم يستطع أداءه قبل سنته، فهل يجب دفع خمسه على المقرض أو على المقرض؟

ج. لا خمس في مال القرض على المقرض، ولكن المقرض إذا كان قد أقرضه من أرباح مكاسب سنته قبل أن يخمسه، فإن استطاع إلى نهاية سنته أن يستوفي دينه من المقرض وجب عليه عند حلول رأس سنة خمسه أن يؤدي خمسه، وإن لم يتمكن من استيفائه إلى نهاية سنته لا يجب عليه تخميسه فعلاً، بل ينتظر الإستيفاء، فإذا استوفاه وجب عليه آنذاك دفع خمسه.

س22. الذين أحيلوا على التقاعد ولا زالوا يأخذون الراتب إلى الآن، هل يجب عليهم أداء خمس الحقوق التي يأخذونها سنوياً؟

ج. إذا زادت عن مؤنة السنة فيجب تخميسها.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

س23. الأسرى الذين كانت تدفع لوالديهم رواتب شهرية من قبل الجمهورية الإسلامية خلال مدة الأسر، وقد ادخرت تلك المبالغ في البنك، فهل يتعلق الخمس بذلك المال أم لا؟

ج. المال المذكور لا خمس فيه.

س24. إننى مدين بمبلغ من المال، فإذا حل رأس السنة ولم يطالبنى الدائن بالقرض، وكان عندى مقدار من أرباح السنة، أى أننى أستطيع أداء الدين، إلا أن المقرض لم يطالب به، فهل يُستثنى هذا القرض من أرباح السنة أم لا؟

ج. الدين، سواء حصل من الإقتراض أم من شراء لوازم المعيشة نسيئة، إذا كان من أجل تأمين مخارج المعيشة السنوية فهو يُستثنى من أرباح السنة ولا خمس فيما يعادله من أرباح سنته؛ وأما إذا كان من ديون سنوات سابقة، فهو وإن جاز صرف أرباح السنة فى أدائه، لكنه إذا لم يؤدِّ الى نهاية السنة فلا يُستثنى من أرباحها.

س25. هل يجب الخمس على من بقى مال فى حسابه السنوى، وقد حل رأس سنته وهو مدين، مع العلم بأن لديه فرصة عدة سنوات من أجل أداء دينه؟

ج. الدين، سواء كان حالاً أم كان مؤجلاً، لا يُستثنى من أرباح السنة، إلا الدين الذى كان من أجل تأمين مؤنة سنة الأرباح فإنه يُستثنى منها، ولا خمس فيما يعادله من أرباح السنة.

س26. هل يتعلق الخمس بالمال الذى تدفعه شركات التأمين، وفقاً للعقد معها على الخسارة التى يتعرض لها المؤمن عليه؟

ج. لا خمس فى مال الضمان الذى تدفعه شركات التأمين الى المؤمن عليه.

س27. فى العام الماضى اقتترضت مبلغاً واشترت به أرضاً على أمل أن ترتفع قيمتها لكى أستطيع بعد بيعها وبيع مسكنى الحالى أن أحلّ مشكلة السكن فى المستقبل، والآن جاء رأس سنتى الخمسية، وسؤالى هو: هل يمكننى استثناء ذلك الدين من أرباح مكاسب السنة الماضية الذى تعلق به الخمس أم لا؟

ج. مع فرض أن مال القرض صرف فى شراء الأرض لأجل بيعها فى المستقبل فلا يُستثنى من أرباح مكاسب سنة الإقتراض، بل يجب أداء خمس تمام ما زاد من أرباح مكاسب السنة عن مؤنتها.

س28. إقتترضت من البنك مبلغاً من المال، وأجلّ تسديده يحلّ بعد رأس سنتى الخمسية، وأخشى بأننى إذا لم أسدِّ المبلغ هذه السنة فلن أتمكن من تسديده فى العام المقبل، فما هو تكليفى عند حلول رأس السنة الخمسية فى مسألة أداء الخمس؟

ج. ربح السنة لو صرفته قبل انقضائها فى أداء الدين، ولم يكن الدين لأجل ازدياد رأس المال فلا خمس فيه؛ وأما لو كان الدين لأجل ازدياد رأس المال، أو أردت ادّخار ربح السنة فيجب عليك دفع خمسه.

س29. يدفع عادة لاجل استئجار البيت مبلغ من المال، فإذا كان هذا المال من الأرباح وقد مرّت عدة سنوات عليه وهو موجود عند صاحب البيت، فهل يجب الخمس عند استلامه مباشرة؟ وإذا أردت أن أستأجر بيتاً آخر بهذا المال فما هو تكليفى؟

ج. يجب فيه الخمس ولكن إذا كان محتاجاً إلى المال المذكور من أجل استئجار البيت فيمكن له أن يستمهل ويدفعه بعد رفع الحاجة.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## بيع الدار أو السيارة أو الأرض

س30. هل يتعلق الخمس ببيت بُنى سابقاً بمال غير مخمس؟ وعلى فرض الوجوب، فهل يتعلق به الخمس وفق القيمة الحالية، أو طبقاً للقيمة التي بُنى بها؟

ج. اذا بنى البيت من أجل السكن فيه بأرباح نفس السنة وبعد السكن فيه باعه فلا خمس في ثمن بيعه. واما اذا كان قد بناه بأرباح من سنوات سابقة فيجب عليه دفع خمس ما دفعه من تكاليف البناء.

س31. قبل مدة بعث شفتى السكنية، وقد صادف ذلك رأس سنتى الخمسية ولأننى أرى نفسى ملزماً بأداء الحقوق الشرعية فقد واجهت مشكلة فى هذا المجال للظروف الخاصة التى أعيشها، فرجائى منكم إرشادى فى هذه المسألة؟

ج. المسكن المباع إذا كنت قد اشتريته بمال لا خمس فيه، أو بالأرباح الحاصلة خلال السنة الخمسية للشراء ثم بعته فثمن بيعه لا خمس فيه.

س32. لدى دار نصف مبنية فى إحدى المدن، ولست بحاجة إليها بسبب السكن فى دار حكومية، وأريد بيعها وشراء سيارة بتمنيتها للإستفادة الشخصية، فهل يتعلق الخمس بالثمن؟

ج. لو كانت الدار المذكورة مما قد بنيتها أو اشتريتها من أرباح مكاسب السنة فى أثنائها بقصد السكنى فيها وبعته فى نفس السنة فلا خمس فى ثمن بيعها إذا صرف فى المؤنة فى نفس سنة البيع. وكذا إذا بعته بعد السكنى فيها فى السنة اللاحقة.

س33. إشتريت لدارى السكنية عدداً من الأبواب من نوع "بروفيل"، ولكن بعد سنتين بعته لعدم الرغبة بها، وثمرتها وضعته فى حساب شركة الألمنيوم لى تصنع لى أبواباً من الألمنيوم بدلا عن الأبواب المباعه وبنفس الثمن، فهل يتعلق الخمس بذلك المال أم لا؟

ج. فى الفرض المذكور حيث لم يستفد منه يجب تخميس ثمن بيعه.

س34. دفعت 100 ألف تومان الى مؤسسة لى أستلم أرضاً سكنية فى المستقبل، والآن قد مر عام على ذلك المبلغ، ومن جانب آخر فإن قسماً من ذلك المبلغ ملك لى والقسم الآخر حصلت عليه بالإقتراض، وقد أديت جزءاً من ذلك الدَّين، فهل يتعلق به الخمس وبأى مقدار؟

ج. لو كان تحصيل الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه متوقفاً على دفع شيء من ثمنها سلفاً فلا خمس عليك فيما دفعته من المبالغ لذلك، حتى فيما كان منها من أرباح مكاسبك.

س35. لو باع شخص داره وأودع ثمنها فى البنك للإنتفاع من أرباحه، ثم حلّ رأس سنته فما هو حكمه وما هو الحكم إذا ادخر هذا المبلغ لشراء البيت؟

ج. إذا كانت الدار التى بناها أو اشتراها من أرباح مكاسب السنة فى أثنائها للسكنى فيها ولحساب المؤنة، ثم باعها فى السنة اللاحقة بعد ذلك فلا خمس فى ثمن بيعها مطلقاً.

س36. هل يتعلق الخمس بالاموال التى يدخرها من اجل شراء البيت أو بعض ما يحتاجه من لوازم المعيشة؟

ج. اذا توقف شراء ما يحتاجه من أمور معيشته بحسب وضعه المالى على ادخار الارباح وكان قاصداً شراءها فى المستقبل القريب (خلال عدة أيام) فلا خمس عليه فيما يصرفه فى ذلك.

س37. إشتريت سيارة قبل عدة سنوات، ويمكن بيعها فى الوقت الحاضر بأضعاف ثمن شرائها، مع العلم أن ثمن شرائها لم يكن مخمساً، وعندما أحصل على ثمنها أريد أن أشتري بيتاً للسكنى، فهل يتعلق الخمس بتمام المال بمجرد استلامه؟ أو أنه يتعلق بالمال الذى كنت قد اشتريت به السيارة، وبحسب الباقي - وهو مقدار ارتفاع القيمة الأولية للسيارة - من أرباح سنة بيع السيارة، وبعد نهاية سنة البيع إذا لم يُصرف فى المؤنة يتعلق الخمس به؟

ج. لو كانت السيارة من مؤنتك، وقد اشتريتها من أرباح السنة فى أثنائها لحساب المؤنة فلا خمس فى ثمن



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

بيعها، وأما لو كانت السيارة للعمل فإن كانت مما قد اشتريتها من الأرباح أو اشتريتها نسيئة أو بمال القرض وسدّدت المبلغ من الأرباح لكان عليك خمس ثمن بيعها، نعم الأحوط المصالحة مع حاكم الشرع بالنسبة إلى انخفاض قيمة المال.

س38. كنت مالكا لبيت متواضع جداً، ولسبب من الأسباب قررت شراء بيت آخر، ولكن بسبب الديون اضطرت إلى بيع السيارة التي أستعملها واقتراض مبلغ من بنك المحافظة ومن صندوق القرض الحسن في مدينتنا لكي أستطيع تسديد ثمن شراء البيت، علماً أن بيع السيارة وقع قبل حلول تاريخ حساب سنتي الخمسية، والمال الحاصل من بيعها صرفته في تسديد جزء من ديوني، فهل يتعلق الخمس بالمال الحاصل من بيع السيارة أم لا؟

ج. لا خمس عليك في ثمن بيع السيارة في مفروض السؤال.

س39. الدار والسيارة والأشياء التي يحتاجها الإنسان، أو تحتاجها عائلته ويقوم بشرائها من أرباح السنة، لو باعها لضرورة أو لإبدالها بالأحسن فما هو حكمها من ناحية الخمس؟

ج. لا خمس في المال الحاصل من بيع المؤنة.

س40. المنزل أو السيارة أو غيرها من احتياجاته لو اشتراه بعين المال المخمس، ولكن لا بقصد البيع أو التجارة بل بقصد الاستفادة منه، وبعد ذلك باعه لسبب من الأسباب، فهل ارتفاع القيمة السوقية فيه الخمس؟

ج. لا خمس في الربح الحاصل من ارتفاع القيمة في مفروض السؤال.

س41. ما هو رأي سماحتكم في الكنز الذي يعثر عليه الأشخاص في أرضهم التي يملكونها؟

ج. إذا لم يحتل أن يكون ما وجده لمالك الأرض قبله فهو لواجده، وكان عليه الخمس فيه إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب، ومئتي درهم في الفضة، وقيمة أحدهما في غيرهما، هذا إذا لم يمنعه أحد من تملك ما وجده، وأما لو منعت الحكومة أو غيرها عن ذلك فأخذت منه ما وجده قهراً، فإن بقي لديه بعد ذلك مما وجده بقدر النصاب وجب عليه خمسة فقط، وإلا فليس عليه ضمان خمس ما أخذ منه قهراً.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## الكنز، المعدن والحلال المختلط بالحرام

س42. لو عثر على مقدار من النقود الفضية التي يرجع تاريخها الى ما يقرب من مئة عام مدفونة في بناية مملوكة لشخص، فهل تتعلق هذه النقود بمالك تلك البناية أو بوارثه القانوني، كالمشترى، أم لا؟

### ج. حكمها حكم الكنز وقد تقدم بيانه.

س43. لدينا شبهة وهي: أن إخراج خمس المعادن المستخرجة واجب في الوقت الحاضر، لأن وجوب خمس المعادن من الأحكام المسلمة عند الفقهاء العظام، ومجرد قيام الحكومة بإنفاقها على البلاد وعلى المسلمين لا يمنع من وجوب الخمس، لأن الإخراج إما أن يقع من قبل الحكومة بالأصالة، ومن ثم تصرفه على الشعب، وفي هذه الحالة تكون كالشخص الذي يقوم باستخراج المعادن ثم يهبها أو يهدبها أو يتصدق بها على شخص آخر، وهذا يشمل إطلاق أدلة الخمس أيضاً إذ لا دليل على التقييد، أو أن الحكومة تستخرج المعادن بالوكالة عن الشعب - وفي الواقع يكون المستخرج هو الشعب - وهي كسائر الوكالات يجب فيها الخمس على الموكل، أو بالولاية على الشعب، وفي هذه الحالة إما أن يكون نفس الولي هو المستخرج، أو أن يكون كالنباية، حيث يعتبر الموالي عليه هو المستخرج في الواقع؛ وعلى أي حال لا يوجد دليل في البين على خروجها - المعادن - من العمومات، كما أن المعدن بنفسه حينما يبلغ حد النصاب يكون متعلقاً للخمس، وليس مثل الأرباح - التي بصرفها وهبتها - تحسب من مؤنة السنة وتُستثنى من الخمس، فما رأى سماحتكم في هذه المسألة المهمة؟

ج. من شروط وجوب الخمس في المعادن أن يستخرجها شخص، أو أشخاص بالإشتراك، بشرط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، على أن يكون ما استخرجه منها ملكاً له، وحيث إن المعادن التي تستخرجها الحكومة ليست ملكاً خاصاً لشخص أو أشخاص، بل هي ملك للجهة فيكون شرط وجوب الخمس فيها مفقوداً، ومعه لا مجال لوجوب الخمس فيها على الدولة والحكومة، وليس هذا استثناءً من وجوب الخمس في المعدن، نعم في المعادن التي يستخرجها شخص خاص أو أشخاص بالإشتراك يجب عليهم فيها الخمس إذا بلغ ما استخرجه في الأول، أو نصيب كل واحد منهم في الثاني - بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية - النصاب، وهو عشرون ديناراً أو مئتا درهم عيناً أو قيمة.

س44. لو دخل مال حرام الى مال إنسان فما هو حكم ذلك المال؟ وكيف يحل؟ وإذا كان هناك علم بحرمته أو لم يكن، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

ج. إذا تيقن بوجود المال الحرام في أمواله، ولكنه لا يعلم مقداره بشكل دقيق ولا يعرف صاحبه، فطريق حلّيته أن يؤدي خمسه، وأما لو شك في اختلاط أمواله بالحرام فليس عليه شيء.

س45. قبل حلول رأس السنة الشرعية أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، والشخص المذكور يريد استثمار ذلك المال وتكون الأرباح مناصفة بيننا، علماً أن المال في الوقت الحاضر ليس بيدي ولم أَدفع خمسه، فما هو رأيكم؟

ج. إن أقرضت المال ولم تتمكن من الحصول عليه عند حلول السنة الخمسية فلا يجب عليك أداء خمسه، وإنما يجب في الوقت الذي تتسلمه، ولكن في هذه الصورة ليس لك حق في الربح الحاصل من عمل المقترض، وإذا طالبته بشيء فهو ربا وحرام، وإن أعطيته بعنوان رأس مال المضاربة فأنتم شركاء في الربح بحسب الاتفاق، ويجب عليك أداء خمس رأس المال.

س46. إنني أعمل موظفاً في البنك، ومن أجل المباشرة في العمل أودعت مجبراً مبلغ 500 ألف تومان في البنك (طبعاً هذا المبلغ مسجل باسمي في حساب طويل الأمد وأستلم فائدته كل شهر)، فهل يجب الخمس في هذا المبلغ المودع، والجدير ذكره هو أن هذا المبلغ مودع عند المصرف منذ أربع سنوات؟

ج. المبلغ المودع إذا لم يمكنك سحبه واستلامه فعلاً فلا يجب عليك دفع خمسه ما دمت لم تستلمه، وأما الأرباح السنوية الحاصلة منه فيجب الخمس فيما زاد منها عن مؤنة السنة.

س47. هناك طريقة لإيداع الأموال في البنوك من دون الوصول بتاتا ليد المستفيد، لكنها توضع فعلاً بحسابه في البنك بطريقة رقمية معيّنة، فهل يجب الخمس



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

فى هذه الأموال أم لا؟

ج. لو كان مأودعه من المال لدى البنك من أرباح المكاسب، وكان بإمكانه عند حلول رأس سنة الخمس سحب المبلغ وأخذه من البنك، وجب عليه عند حلول رأس السنة أداء خمس المال.

س48. هل يجب الخمس على مستأجر الدار أو مؤجرها فى المال الذى وضعه المستأجر كرهن عند المؤجر؟

ج. إذا كان من أرباح مكاسب الدافع فيجب فيه الخمس بعد استرداده من المؤجر، ولا يجب فيه الخمس على المؤجره بعنوان القرض.

س49. رواتب الموظفين التى أخرجت الحكومة دفعها منذ سنوات، هل تحسب عند استلامها من أرباح نفس تلك السنة (سنة الإستلام) ويجب حساب خمسها عند رأس السنة الخمسية، أم أن الخمس لا يتعلق بمثل هذا المال من الأساس؟

ج. بعد استلامها تحسب من أرباح سنة الإستلام، ويجب الخمس فى الزائد منها عن مؤنة تلك السنة.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## المؤنة

س50. إذا كان لشخص مكتبة شخصية وقد انتفع بكتبها في فترات معينة، ومرت سنوات على ذلك ولم تتكرر الاستفادة منها مرة أخرى، ولكنه يحتمل أن ينتفع بها في المستقبل، فهل يتعلق الخمس بها في هذه المدة التي لم يستفد فيها من الكتب؟ وهل يوجد فرق في تعلق الخمس بها بين كونه هو المشتري أو والده؟

ج. إذا كانت الكتب مورد حاجته للمراجعة والمطالعة حين شرائها وكانت مناسبة لشأنه عرفاً فلا خمس فيها حتى وإن لم يستفد منها بعد السنة الأولى. وكذلك إذا كانت الكتب إرثاً أو مهداة من قبل الوالدين أو الآخرين فليس فيها خمس أيضاً.

س51. هل يتعلق الخمس بالذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته أم لا؟

ج. إذا كان بالمقدار المتعارف المناسب لشأنه يحسب من مؤنة السنة فلا خمس عليه.

س52. هل يتعلق الخمس بالمبلغ المدفوع سلفاً لشراء كتب من المعرض الدولي للكتاب (في طهران) ولم يتم إرسال الكتاب لحد الآن؟

ج. إذا كان الكتاب المقصود مورد حاجة، وبالمقدار المتعارف المناسب لشأن الشخص عرفاً، فلا خمس فيه.

س53. لو كان لشخص أرض ثانية لاثقة بشأنه، وكان بحاجة إليها لأنه ذو عائلة، ولم يتمكن من البناء عليها خلال سنته الخمسية، أو لم يتم البناء في سنة واحدة، فهل يجب عليه الخمس؟

ج. لا فرق في عدم وجوب الخمس في الأرض التي يكون بحاجة إليها لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بين قطعة واحدة أو متعددة، ولا بين مسكن واحد أو أكثر، بل المناط هو صدق عنوان الحاجة إليها بحسب حاله وشأنه العرفي واقتضاء وضعه المالي للبناء التدريجي.

س54. يوجد طقم من الأواني المنزلية، فهل استعمال بعضه يكفي في عدم وجوب الخمس فيه؟

ج. المناط في عدم الخمس بالنسبة لحوائج المنزل هو صدق الاحتياج إليها بحسب شأنه العرفي اللائق به، وإن لم يستعملها طول السنة.

س55. إذا لم تستعمل الأواني والسجاد أصلاً حتى دار عليها الحول، ولكنه بحاجة إليها لأجل استعمالها للضيوف فهل يجب الخمس فيها؟

ج. لا يجب الخمس فيها في مفروض السؤال.

س56. مع الأخذ بعين الاعتبار فتوى الإمام الخميني (قدس سره) في مسألة جهاز العروس الذي تأخذه البنت إلى بيت الزوج عند زواجها، فإذا كان متعارفاً في منطقة ما أن عائلة الزوج هي التي تقوم بتأمين وإعداد أثاث وحوائج المنزل، ولهذا يقومون بشرائها تدرجاً وبمرور الزمان فيدور عليها الحول، فما هو حكمها؟

ج. إذا كان تأمين الأثاث ولوازم الحياة للمستقبل يُعدّ عرفاً من مؤنتهم فليس فيه الخمس.

س57. هل الإنتفاع من مجلد واحد من دورة تتكون من عدة مجلدات (كوسائل الشيعة مثلاً) يمكن أن يكون مسقطاً للخمس عن تلك الدورة كلها أم يجب قراءة صفحة من كل مجلد مثلاً؟

ج. لو كان مجموع الدورة في معرض الإحتياج، أو كان الحصول على المجلد المحتاج إليه متوقفاً على شراء دورة كاملة فلا خمس فيها، وإلا فيجب تخميس المجلدات الخارجة عن حاجته حالياً، ومجرد قراءة صفحة من كل مجلد لا يكفي في سقوط الخمس.

س58. الأدوية التي تُشتري من الربح في وسط السنة، ومن ثم يدفع ثمنها من قبل مؤسسة التأمين الصحي فإذا بقيت إلى رأس السنة الخمسية من دون أن



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

تفسد هل تكون مشمولة للخمس أم لا؟

ج. إذا اشتريتها لتستعملها عند الحاجة وكانت في معرض الإحتياج فلا خمس فيها.

س59. لو أن إنساناً لا يملك بيتاً للسكنى، ومن أجل شراء المسكن أو تهيئة حاجيات المعيشة قام بإدخار مبلغ من المال، فهل يتعلق الخمس بذلك المبلغ؟

ج. المال المدخر من أرباح المكاسب إذا كان لأجل تأمين مؤنة المعيشة يجب تخميسه عند حلول السنة الخمسية، إلا إذا كان الادخار لأجل تهيئة لوازم المعيشة الضرورية أو مصاريفها اللازمة ففي هذه الصورة إذا صرف المال فيما ذكر في المستقبل القريب (خلال عدة أيام) بعد السنة الخمسية فلا خمس عليه فيه.

س60. زوجتي مشغولة بحياكة سجادة، ورأس مال السجادة ترجع ملكيته إلينا، حيث قمنا باقتراض مبلغ من المال لهذا الغرض، وقد تم لحد الآن حياكة قسم من السجادة، وباعتبار أن سنتي الخمسية قد انتهت فهل يتعلق الخمس بهذا المقدار المحاك بعد إتمام حياكة السجادة وبيعها، والتي أريد صرف ثمنها في احتياجات المنزل أم لا؟ وكيف الأمر بالنسبة لرأس المال؟

ج. بعد استثناء رأس المال - الذي كان من القرض - من ثمن بيع السجادة تُعدّ البقية من ربح سنة البيع، فإذا صرف في نفقات المعيشة في سنة إتمام الحياكة والبيع فليس فيه الخمس.

س61. كل ما أملكه هو بناية تتألف من ثلاثة طوابق، وفي كل طابق غرفتان، وأنا أسكن في طابق منها، والطابقان الآخران يسكنهما أولادي، فهل يتعلق الخمس بهذا البيت في حياتي؟ وهل يتعلق به الخمس بعد وفاتي لكي أوصي الورثة بأداء ذلك بعد موتي؟

ج. لا خمس عليك في البناية في مفروض السؤال، نعم من ليس له حساب السنة الخمسية فعليه المصالحة بنحو ما.

س62. كيف يتم حساب خمس لوازم المنزل؟

ج. اللوازم التي ينتفع بها مع بقاء عينها، كالبساط وغيره، لا خمس فيها، وأما الحاجيات الإستهلاكية اليومية من قبيل الأرزّ والزيت وغيرهما فكل ما زاد منها وبقي الى رأس السنة ففيه الخمس.

س63. زيد لم يكن لديه دار مملوكة ليسكن فيها فاشترى قطعة أرض ليبنى عليها مسكناً لنفسه، ولكن لم يكن لديه مال كافٍ للبناء على الأرض حتى دارت عليها السنة ولم يبيعها، فهل يجب فيها الخمس؟ وعلى فرض الوجوب فهل يجزيه تخميس ثمن الشراء أو يجب عليه تخميس الأرض بقيمتها الفعلية؟

ج. إذا كان قد اشتراها من أرباح مكاسب سنة الشراء لبناء المسكن المحتاج إليه فلا خمس عليه فيها.

س64. وفي السؤال المتقدم إذا بدأ بالبناء ولم يكتمل حتى دارت عليه سنته الخمسية، فهل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه في مواد البناء أم لا؟

ج. لا يجب عليه الخمس في مفروض السؤال.

س65. من بنى طابقاً ثانياً لمستقبل أبنائه وهو في الطابق الأول، ولا يحتاج الى الطابق الثاني إلا بعد سنوات، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه في الطابق الثاني؟

ج. إذا كان بناؤه للطابق الثاني لأجل مستقبل أولاده يعتبر فعلاً من مؤنته المناسبة لشأنه العرفي، فلا يجب عليه تخميس ما صرفه فيه، وإن لم يكن كذلك وفعلاً لا يحتاج إليه لا هو ولا أولاده يجب عليه دفع خمسه.

س66. أنتم تقولون بأن ما كان من مؤنة سنته فلا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذي لا يملك داراً ليسكن فيها، ولكن عنده قطعة أرض ودارت عليها سنة أو أكثر وهو لا يتمكن من بنائها فلماذا لا يُعدّ هذا من مؤنته، نرجو التوضيح جزيتم خيراً؟

ج. إذا اشترى الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بأرباح نفس سنة الشراء فإنها تُعدّ فعلاً جزءاً من المؤنة، فلا يجب عليه خمسه.

س67. رأس سنتي الخمسية هو غرة الشهر السادس من السنة الشمسية، وعادة في الشهر الثاني أو الثالث من السنة تقام امتحانات المدارس والجامعات، وبعد



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

سته أشهر من ذلك يدفعون إلينا أجره العمل الإضافي (في أيام الإمتحانات) فرجو التفضل بتوضيح: أن أجره العمل الذي قمت به قبل حلول رأس السنة الخمسية إذا قبضتها بعد انقضاء السنة فهل يتعلق بها الخمس أم لا؟

**ج. تحسب جزءاً من أرباح سنة الإستلام لا من أرباح سنة العمل، وإذا صُرِّفت في مؤنة سنة الإستلام فليس فيها الخمس.**

س68. في بعض الأحيان تباع لنا الأدوات المنزلية، كالثلاجة مثلاً بسعر أقل من سعر السوق، وهذه الأدوات ستكون ضرورية لنا في المستقبل، أعنى بعد الزواج، فمع الإلتفات إلى أنه يجب أن نشترى هذه الأدوات في ذلك الزمان (بعد الزواج) بأضعاف ما هي عليه الآن، فهل يتعلق الخمس بهذه الأدوات غير المستعملة والباقية في البيت؟

**ج. إذا اشتريتها بأرباح مكاسب السنة للإنتفاع بها في المستقبل ولم تكن مورد حاجتكم في سنة الشراء ففيها الخمس بقيمتها العادلة عند حلول رأس السنة، إلا فيما لو كانت مما لا بدّ من ابتياعها تدريجاً وادّخارها ليوم الحاجة من جهة عدم التمكن من شرائها دفعة واحدة عند الحاجة إليها، وكانت بقدر شأنكم العرفي فإنها في هذه الصورة تحسب من المؤنة ولا خمس فيها.**

س69. المبالغ التي ينفقها الإنسان في الأمور الخيرية كمساعدة المدارس ومنكوبى السيول والشعب الفلسطينى والبوسنى هل تحسب من مصاريف السنة ولا تخمس؟

**ج. تحسب هذه الإنفاقات الخيرية من مؤنة سنة الإنفاق ولا خمس فيها.**

س70. إذخرنا في العام الماضى مبلغاً من أجل شراء سجادة، وفي أواخر السنة الماضية راجعنا عدة محلات بيع السجاد لذلك، وفي إحدى تلك المحلات تقرر أن تهياً لنا السجادة المناسبة والتي تنسجم مع ذوقنا، وهذا الأمر استمر حتى الشهر الثانى من هذا العام، وبما أن رأس سنتى الخمسية هو بداية السنة الهجرية الشمسية فهل يتعلق الخمس بالمبلغ المذكور؟

**ج. لا خمس عليك في المال المذكور ولا في شراء السجادة.**

س71. قام عدة أشخاص بتأسيس مدرسة أهلية، وبعد استثمار رأس المال القليل للشركاء قررت الهيئة التأسيسية الإقتراض من البنك من أجل تسديد النفقات الأخرى، وكذلك قررت الهيئة التأسيسية لأجل إكمال المبلغ المستثمر ولأجل تسديد أقساط البنك أيضاً أن يدفع كل واحد من الشركاء مبلغاً معيناً من المال شهرياً، وهذه المؤسسة لم تصل لحد الآن إلى مرحلة تحقق الربح، فهل يتعلق الخمس بالمبلغ الذى يدفعه الشركاء شهرياً؟ وهل يتعلق الخمس بمجموع رأس المال؟

**ج. يجب الخمس على كل عضو فيما يدفعه شهرياً للمساهمة في رأس مال الشركة، وفيما دفعه أولاً من حصة الإشتراك في تأسيس المدرسة، ولا خمس بعد ذلك في مجموع رأس المال بعدما أدى كل عضو خمس حصته من رأس مال الشركة.**

س72. المحل الذى أعمل فيه مدين لى منذ عدة سنوات بمبلغ من المال، ولحدّ الآن لم يدفع لى هذا المبلغ، فهل يتعلق الخمس بهذا المال بمجرد استلامه، أو يجب أن يدور عليه الحول؟

**ج. المبلغ الذى تستحقه إذا كان من أجره العمل ولم يكن قابلاً للإستلام فى حول الخمس فإنه يُحسب من أرباح سنة الإستلام، وإذا صرف فى المؤنة خلال سنة الإستلام فليس فيه الخمس.**

س73. هل ملاك عدم تعلق الخمس بالمؤنة من الأموال المستحصلة من أرباح مكاسب السنة هو استخدامها فى خلال السنة، أو يكفى الحاجة إليها فى سنته ولو اتفق أنه لم يستخدمها؟

**ج. فى مثل اللباس والبساط ونحوهما مما ينتفع به مع بقاء عينه يكون الملاك هو الحاجة إليها، وأما فى الحاجيات الإستهلاكية اليومية للمعيشة، كالأرز والزيت وغيرهما، فالميزان هو الإستهلاك فما زاد منه عن استهلاك السنة يجب فيه الخمس.**



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

س74. شخص قام - من أجل الترفيه على العائلة وقضاء حوائجها - بشراء سيارة بمال غير مخمس ومن الربح الحاصل في وسط السنة، فهل يجب عليه أداء خمس ذلك المال أم لا؟ وفي حالة أنه اشترى السيارة لقضاء الأمور المرتبطة بعمله أو للقيام بكل الأمرين فما هو حكم ذلك؟

ج. لو كانت السيارة لقضاء الأمور المرتبطة بعمله وكسبه كان حكمها حكم آلات الكسب في وجوب الخمس فيها، وأما لو كانت لحوائج المعيشية، وكانت تعتبر من الحوائج المناسبة لشأن الشخص العرفي، فليس فيها الخمس إلا أن يكون ثمن الشراء قد تعلق به الخمس فحينئذٍ يجب دفع خمسه، ولو اشتراها للأمرين يحسب بالنسبة.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## المداورة، المصالحة و اختلاط الخمس بغير الخمس

س75. هناك أفراد وجب عليهم الخمس والى الآن لم يؤدوه، وفي الوقت الحاضر لا يستطيعون الأداء أو يصعب عليهم جداً فما هو حكمهم؟

ج. لا يسقط عنهم الخمس الواجب لمجرد عدم الاستطاعة أو صعوبة الأداء، بل يجب عليهم أداءه مهما أمكن، ولو بالمداورة مع ولى أمر الخمس أو مع وكيله ليؤدوه على دفعات حسب استطاعتهم زماناً ومقداراً.

س76. إننى أمتلك داراً بدين مقسّط، ومحللاً تجارياً أتكسّب فيه، وعملاً بتكليفى الشرعى فقد عيّنت لنفسى رأس سنة خمسية، فأرجو أن تتفضلوا بإعفائى من خمس الدار المذكورة، والتي هى مكان سكن عائلتى، وأما خمس المحل التجارى فيأمكنى تسديده بطريق الأقساط.

ج. لا خمس فى الدار التى تسكنها والتى اشتريتها بدين مقسّط فى مفروض السؤال، وأما المحل التجارى فيجب عليك دفع خمسه إلا إذا لم يف الباقى بمؤنة العيش إن دفعت خمس التكبس أو لم يكن التكبس بالباقى تكسباً مناسباً لشأنك العرفى.

س77. شخص موجود خارج البلاد لم يكن يدفع الخمس، وقد اشترى داراً بأموال غير مخصّسة، وفي الوقت الحاضر لا يمتلك المال الكافى لأداء ما يجب عليه من الخمس، ولكنه كل عام يدفع مقداراً زائداً من الخمس عوضاً عما عليه من دين الخمس، فهل يقبل هذا منه أم لا؟

ج. لا بد عليه فى مفروض السؤال من مداورة ما وجب عليه من الخمس، ثم يقوم بعد ذلك بأدائه بالتدريج، وما دفعه حتى الآن يراجع فيه احد وكلائنا.

س78. شخص كان يجب عليه أداء خمس أرباحه عدة سنوات، ولكنه الى الآن لم يدفع شيئاً بعنوان الخمس، ولا يتذكر مقدار ما وجب عليه دفعه من الخمس، والآن كيف يمكنه أن يُبرئ ذمته من الخمس؟

ج. يجب عليه حساب جميع الأموال التى تعلق بها الخمس وأداء خمسها، وفى الموارد المشكوكة يُجزيه المصالحة مع ولى أمر الخمس أو مع وكيله.

س79. أنا شاب أعيش مع أهلى، ووالدى لا يؤدى ما عليه من الخمس والزكاة، حتى أنه بنى داراً من الأموال الربوية، وحرمة الطعام الذى أتناوله فى البيت واضحة ؛ ونظراً الى أننى لا أستطيع الانفصال عن أهلى فأرجو أن تبيّنوا تكليفى فى هذا الموضوع؟

ج. على فرض يقينك بأن أموال أبائك مختلطة بالربا، أو علمك بأنه لم يدفع ما وجب عليه من الخمس أو الزكاة فلا يلزم من ذلك حصول اليقين لك بحرمة ما تصرفه أو تتصرف فيه من أمواله، وما لم يكن لك يقين بالحرمة لا يحرم عليك الإستفادة منها، نعم لو حصل لك اليقين بحرمة ما تستفيد منه من أمواله لم يجزّ لك ذلك، إلا إذا كان الانفصال عن أهلِكَ وترك المعاشرة معهم حرجاً عليك فيجوز لك فى هذه الحالة الإستفادة من أموالهم المختلطة بالحرام، ولكن يكون عليك ضمان ما فى الأموال التى تستفيد منها من مال الغير.

س80. إننى على اطمئنان من أن والدى لا يؤدى الخمس والزكاة، وقد ذكرته بهذا ولكنه أجابنى: إننا نحن مستحقون ولذا لا يجب علينا الخمس والزكاة، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج. إذا لم يكن لديه مال زكوى يجب فيه الزكاة، ولا مال يجب عليه تخميسه، فلا يجب عليه الخمس ولا الزكاة، ولا يجب عليك التحقيق فى هذه المسألة.

س81. إننا نتعامل مع أشخاص لا يؤدّون الخمس، وليس عندهم حساب سنوى، فنبيع ونشترى ونتعامل ونتزاور ونأكل معهم، فما هو حكم هذه المسألة؟



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

ج. لا مانع لكم من التصرف فى أموالهم فى نفسه.

س82. إذا تبرّع شخص لمسجد بمال لم يُخرج خمسة، فهل يجوز أخذ هذا المال منه؟

ج. لا مانع من أخذه.

س83. ما هو حكم المعاشرة مع أشخاص مسلمين إلا أنهم لا يلتزمون بالأمر الديني، لا سيما الصلاة والخمس؟ وهل هناك إشكال فى تناول الطعام فى بيوتهم؟ وإذا كان فيه إشكال فما هو حكم من فعل ذلك عدة مرات؟

ج. المعاشرة معهم إذا لم تكن مستلزمة لتأييدهم فى عدم التزامهم بالأمر الديني فلا بأس بها، إلا أن يكون ترك المعاشرة مؤثراً فى اهتمامهم بالأمر الديني، وفى هذه الحالة يجب ترك المعاشرة مؤقتاً من باب النهى عن المنكر، وأما الاستفادة من أموالهم من الطعام وغيره فلا مانع منها.

س84. تدعونى صديقتى لتناول الطعام كثيراً، ولكنى عرفت مؤخراً أن زوجها لا يخمس، فهل يجوز لى الأكل عند من لا يدفع الخمس؟

ج. لا مانع من أكله.

س85. شخص يريد أن يحسب أمواله لأول مرة من أجل أداء خمسها، فما هو حكم الدار السكنية التى اشتراها ولكنه لا يعلم بأى مال كان قد اشتراها؟ وإذا علم بأنه اشتراها بأموال كانت مدخراً لعدة سنوات فما هو حكمه؟

ج. إذا احتلم أن شراء البيت أو لوازم المعيشة كان بمال لم يتعلق به الخمس كالارث والهبة فلا خمس عليه، وأما لو تيقن انه اشتراها من الأرباح ولكنه لا يعلم هل اشتراها من ارباح نفس السنة أم بعد حلول السنة الخمسية عليها وقبل دفع الخمس منها فتجب المداورة مع أحد وكلائنا. ولو تيقن انه اشترى البيت بمال قد مرت عليه سنوات عديدة وقبل أداء خمسها فيجب عليه أداء خمس تلك الأرباح المدخرة والأحوط المصالحة مع حاكم الشرع بالنسبة إلى انخفاض قيمة المال.

س86. عالم فى إحدى المدن يستلم من الناس مبلغاً بعنوان الخمس، ولكن يصعب عليه نقل عين هذا المال إليكم أو الى مكتبكم، فهل يستطيع أن يحوِّله عن طريق البنك، مع العلم أن المال الذى يُستلم من البنك ليس عين المال الموجود لديه الذى يدفعه الى البنك فى تلك المدينة؟

ج. لا مانع من تحويل الخمس وسائر الحقوق الشرعية عن طريق البنك.

س87. إذا اشترت أرضاً من أموال غير مخمسة، فهل يجوز الصلاة فى تلك الأرض أم لا؟

ج. لا مانع من الصلاة فيها.

س88. إذا علم المشتري أن العين التى اشتراها قد تعلق بها الخمس ولم يدفعه البائع، فهل يجوز له التصرف فى تلك العين؟

ج. لا مانع منه.

س89. صاحب الدكان الذى لا يعلم أن المشتري دفع خمس ماله أم لا، وهو يتعامل معه، فهل يجب عليه أداء خمس تلك الأموال أم لا؟

ج. لا شيء عليه ولا يجب عليه الفحص عن ذلك.

س90. لو أن أربعة أشخاص مثلاً وضعوا معاً مئة ألف تومان بعنوان الشركة من أجل استثمارها فى عمل إنتاجى، وكان أحدهم لا يخمس، فهل الشركة معه صحيحة أم لا؟ وهل بإمكانهم أن يستثمروا مال ذلك الإنسان الذى لا يخمس (بأن يأخذوا المال بعنوان القرض الحسن)؟ وعلى العموم لو كان عدة أشخاص شركاء هل يجب على كل واحد منهم أن يؤدى خمسه من الأرباح بنحو مستقل، أم يجب أن يكون ذلك من الصندوق المشترك؟

ج. لا مانع من الشركة فى نفسها مع الشخص الذى تعلق الخمس برأس ماله ولم يدفعه.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

س91. ما هو تكليفى فيما إذا لم يكن لشركائى حساب سنوى؟

ج. يجب على كل واحد من الشركاء أداء ما وجب عليه فى حصته من الحقوق الشرعية، وإذا كان سائر الشركاء لا يؤدّون ذلك فأنت مجاز بالإستمرار فى العمل المشترك.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## رأس المال

س92. تأسست الشركة التعاونية للعاملين في حقل التعليم، والبنية المالية للشركة كانت ومنذ البداية مكونة من أسهم عدد من موظفي التعليم، وقد دفع كل واحد منهم مبلغ 100 تومان، وكان رأس مال الشركة قليلاً في البداية، ولكن في الوقت الحاضر ومع زيادة عدد الأعضاء فقد بلغ رأس مال الشركة ثمانية عشر مليون تومان، بالإضافة إلى امتلاك السيارات التابعة للشركة، أما الربح الذي تحصل عليه الشركة فيقسم بين المساهمين بالنسبة، وكل واحد من المساهمين يستطيع بسهولة أن يسحب حصته ويصق حساباه مع الشركة. وإلى الآن لم يُدفع خمس رأس المال والربح، وبصفتي رئيس الهيئة الإدارية للشركة، فهل يجوز لي فيما لو تعلق الخمس بحساب الشركة أن أقوم بأدائه؟ وهل يُشترط رضی المساهمين أم لا؟

ج. دفع خمس رأس مال الشركة وخمس الربح الحاصل منه إنما هو تكليف كل عضو من أعضاء الشركة بالنسبة إلى خصوص سهمه من مجموع أموال الشركة، وتولّى مسؤول الهيئة الإدارية لذلك متوقف على أخذ الإجازة والوكالة من المساهمين في الشركة.

س93. هناك عدة أشخاص يريدون تأسيس صندوق للقرض الحسن فيما بينهم من أجل إقراض بعضهم للآخر عند الحاجة، وكل عضو - مضافاً إلى المبلغ الأولي الذي يدفعه - يجب أن يدفع مبلغاً كل شهر من أجل زيادة رأس مال الصندوق، فنرجو التفضل بتوضيح كيفية تخميس حصة كل عضو، وفي حالة كون رأس مال الصندوق وبصورة دائمة ديوناً في ذمة الأعضاء فكيف يمكن أداء خمسه؟

ج. إذا كانت حصة اشتراك الشخص قد دفعها من أرباح مكاسبه بعد نهاية السنة الخمسية فيجب عليه أولاً أداء خمسه، وأما إذا كان قد دفع حصة اشتراكه أثناء السنة فيجب عليه أداء خمسه في نهاية السنة إن أمكنه استلامها، وإلا فلا يجب عليه تخميسها إلى أن يستطيع استلامها من الصندوق.

س94. هل صندوق القرض الحسن له شخصية حقوقية مستقلة؟ وإذا كان كذلك فهل يتعلق الخمس بالربح الحاصل أم لا؟ وإذا لم تكن له شخصية حقوقية مستقلة فما هي كيفية تخميسه؟

ج. إذا كان رأس مال الصندوق يتعلّق بالأشخاص على نحو الإشتراك فالربح الحاصل بالنسبة لحصة كل واحد من الأعضاء يعتبر ملكاً لشخصه ويجب عليه فيه الخمس إذا كان زائداً عن المؤنّة، وأما لو لم يكن رأس مال الصندوق ملكاً لشخص أو أشخاص، كما لو كان من مال الوقف العام ونحوه فلا خمس في الربح الحاصل منه.

س95. هناك مجموعة من المؤمنين اتفقوا على أن يضع كل واحد منهم في صندوق ما عند رأس كل شهر عشرين ديناراً مثلاً، وعددهم 12 شخصاً، ففي كل شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه في مصارفه الخاصة، وإذا جاء دور آخر شخص فسياخذ المبلغ بعد اثني عشر شهراً، بمعنى أنه يأخذ ما سلّمه في هذه المدة وقدره 240 ديناراً مثلاً، فهل يجب عليه الخمس فيه أم يُعدّ من مؤنّته؟ ولو كان عند هذا الشخص رأس سنة معيّنّة، وكان قسم من المبلغ الذي استلمه يبقى لديه بعد انتهاء السنة فهل يجوز له أن يجعل لهذا القسم رأس سنة مستقلة حتى يتخلص من تخميسه؟

ج. إذا كان ما أودعه في الصندوق من عوائده السنوية، فإن كان ما استلمه للصرف في مؤنّة السنة مما أودعه من عوائد نفس تلك السنة فكل ما يأخذه الشخص حين حلول نوبته ليصرفه في مخارج معيشته وكان مقدار منه قرضاً من الصندوق والمقدار الآخر كان من عوائد تلك السنة فلا خمس فيه، وإن كان مما أودعه من عوائد السنة السابقة وجب عليه تخميس ما استلمه، ولو كان من عوائد كلتا السنتين كان لعوائد كل سنة حكمها، ولو كان ما استلمه مما أودعه من عوائد السنة زائداً عن مؤنّة تلك السنة ليس له أن يجعل للمقدار الزائد رأس سنة مستقلة للتخلص من تخميس الزائد، بل يجب عليه أن يجعل لجميع عوائده السنوية سنة خمسية واحدة ويدفع ما زاد منها عن مؤنّته في هذه السنة.

س96. استأجرت بيتاً مع الرهن، وقد دفعت المبلغ بعنوان الرهن، فهل يجب على خمس ذلك المبلغ المرهون بعد مرور سنة عليه؟



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

### ج. يجب تخميس المبلغ الذى دفعته للموَجِر قرضاً إذا كان من ارباح المكاسب.

س97. إننا ومن أجل القيام بالأعمال العمرانية نحتاج إلى ميزانية كبيرة، ودفع تلك التكاليف مرة واحدة أمر صعب علينا، ولهذا قمنا بتأسيس صندوق للإعمار، وفى كل شهر نودع مبلغاً من المال فى ذلك الصندوق، وبعد تجميع رأس المال نصرفه فى الأعمال العمرانية، فهل يتعلق الخمس بهذا المال المدخّر؟

### ج. المبالغ المدفوعة من قبل كل شخص، من ارباح سنته لو كانت باقية على ملكه الى أن تصرف فى تكاليف الأعمال العمرانية وجب عليه خمسها.

س98. قبل عدة سنوات قمت بحساب أموالى وعيّنت لنفسى سنة خمسية، فكان عندى 98 رأساً من الغنم المخمّسة مع مبلغ نقدى بالإضافة الى دراجة نارية، ومنذ عدة سنوات تناقصت أغنامى ببيعها تدريجاً، وازدادت بذلك أموالى النقدية، وفى الوقت الحاضر فإن عدد الأغنام يبلغ 60 رأساً وعندى أموال نقدية، فهل يجب على تخميس هذا المال أو تخميس زيادته؟

### ج. إذا كان مجموع قيمة الأغنام الموجودة مع الأموال النقدية الموجودة حالياً عندك أكثر من مجموع قيمة 98 رأساً من الغنم مع المبلغ النقدي الذى خمّسته سابقاً فالزائد فيه الخمس.

س99. شخص كان عنده ملك (أرض - بيت) وقد تعلق به الخمس، فهل يستطيع أداء خمسة من أرباح السنة، أو يجب أولاً تخميس الربح ومن ثم يؤدى خمس الملك من الربح المخمّس؟

### ج. إذا أراد أن يؤدى ما عليه من الخمس من أرباح السنة فيجب عليه أن يؤدى خمسها أيضاً.

س100. إدرنا أموالاً لأولاد الشهداء من خلال أرباح مصنع أو أرض زراعية وأمثالهما كان يملكها بعض الشهداء الأعمام، والتي كانت أرباحها تؤمن له دخلاً لمعيشته، أو من خلال ادخار الرواتب التي تدفعها مؤسسة الشهيد لأولادهم الصغار، وفى بعض الأحيان يُصرف قسم من هذه الأموال المدخّرة لتأمين حاجاتهم الضرورية. نرجو أن تبيّنوا هل هذه الأرباح والرواتب المدخّرة يجب فيها الخمس أم أنه يؤجّل الى ما بعد بلوغهم؟

### ج. ما انتقل الى أولاد الشهداء الأعمام إرثاً من آبائهم، أو دُفع إليهم من قبل مؤسسة الشهيد لا يجب فيه الخمس، وأما الأرباح الحاصلة لهم من مال الإرث أو من مال الهدية التي دفعتها إليهم مؤسسة الشهيد فما بقى منها على ملكهم الى زمان بلوغهم الشرعى وجب على كل منهم على الأحوط بعدما بلغ سن التكليف أن يدفع خمس ربحه.

س101. هل يتعلق الخمس بالمال الذى يصرفه الإنسان فى الإستثمار والمعاملات التجارية أم لا؟

### ج. ما يُصرف فى تحصيل الربح من رأس المال، من قبيل تكاليف التخزين وأجرة الحمل والتوزيع والدلال وأمثال ذلك، فيُستثنى من ربح التجارة ولا خمس فيه.

س102. هل يتعلق الخمس بأصل رأس المال وأرباحه أم لا؟

### ج. إذا كان الباقي بعد دفع الخمس بمقدار لايفى ربح التكسب به بمؤنة معيشته أو لم يكن التكسب بالباقي مناسباً لشأنه العرفى فلا خمس فيه.

س103. إذا كان لشخص ذهب مسكوك وقد بلغ حد النصاب، فهل يجب بالإضافة الى دفع زكاته دفع خمسة أم لا؟

### ج. إذا عُدّ جزءاً من أرباح المكاسب فيلحقه حكم سائر أرباح المكاسب فى وجوب الخمس.

س104. أنا وزوجتى من موظفى وزارة التعليم، وزوجتى دائماً تهينى راتبها الشهرى، وقد ساهمت بمبلغ فى الشركة الزراعية للعاملين فى حقل التعليم، والتي أنا عضو فيها، ولكن لا أدرى هل كان ذلك المبلغ من راتبى أو من راتب زوجتى، مع العلم بأن الأموال المدخّرة من رواتب زوجتى عند نهاية سنتى الخمسية أقل من مجموع الأموال التى تتقاضاها سنوياً، فهل يتعلق الخمس بالمبلغ المذكور؟

### ج. الأموال المدخّرة من راتبك الشهرى وكذا ما اشتريت منه اسهم الشركة يجب فيه الخمس، وما كان منها



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

من الهبة من زوجتك لا يجب عليك تخميسه، وكذا ما كان منها مشكوكاً في أنه من راتبك أو من الهبة من زوجتك لا يجب عليك تخميسه، ولكن الأحوط أن تدفع خمسه، أو تصالح عن خمسه بشيء من المال.

س105. هل يتعلق الخمس بمبلغ كان موجوداً في البنك لمدة سنتين بصورة القرض الحسن أم لا؟

ج. كل مقدار يدخر من أرباح السنة ففيه الخمس مرة واحدة، وادخاره في البنك بصورة القرض الحسن لا يوجب سقوط خمسه، نعم ما لم يستطع استلامه من المقرض لا يجب عليه تخميسه فعلاً.

س106. الشخص الذي يُقتر على نفسه أو على عياله (الذين هم تحت كفالتة) لكي يستطيع توفير مبلغ من المال، أو أنه يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكلة في حياته، فإذا بقي المال المدخر أو المبلغ المقرض عنده الى حلول رأس السنة الخمسية، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

ج. الأرباح المدخرة للصراف في المؤنة في السنة القادمة إذا كان على وشك الصرف فيها في عدة أيام قادمة فلا يجب تخميسها. وأما القرض فلا يجب فيه الخمس على المقرض، ولكن لو دفع من أرباح سنته أقساطه وكان عين المال المقرض موجوداً لديه عند حلول رأس سنته وجب عليه تخميسه بنسبة الأقساط التي دفعها منه.

س107. منذ سنتين إشتريت قطعة أرض لأجل البناء، فإذا ادخرت أموالاً (من مصارفي اليومية) لأجل بناء منزل فيها، حيث إنني حالياً مستأجر، فهل يتعلق الخمس بتلك المبالغ في نهاية السنة أم لا؟

ج. إذا كانت عين المال المدخر من أرباح السنة ولم تمر عليها السنة الخمسية وقد اشترت بها مواد البناء المحتاج إليها أو تريد صرف المال المدخر من أرباح السنة في بناء البيت في المستقبل القريب بعد حلول السنة الخمسية عليها فلا خمس فيها.

س108. إنني أنوي الزواج، ومن أجل الحصول على مورد مالي أودعت قسماً من رأس مالي في الجامعة، هل توجد إمكانية للمصالحة في مسألة الخمس؟

ج. المال المذكور لو كان من أرباح مكاسبك فمع مضي السنة الخمسية عليه وجب تخميسه، وليس الخمس المقطوع به مورداً للمصالحة.

س109. في العام الماضي قامت مؤسسة الحج بشراء جميع أثاث وحاجيات القوافل، وقد استلمت ثمن أثاث المباع (وهو 214 ألف تومان) في صيف هذه السنة، وبالإضافة الى ذلك فقد استلمت 80 ألف تومان في العام الماضي، وبالنظر الى أنني عيّنت لنفسى سنة خمسية، وسنوياً أدفع خمس ما زاد عن المؤنة، فمع الإلتفات الى أن الأثاث المذكور كان من موارد حاجتي، فهل يجب علىّ في الوقت الحاضر أداء خمس المبلغ المذكور أم لا؟ مع العلم بأن قيمة المال المصروف قد اختلفت كثيراً الى الآن.

ج. الأثاث المذكور إن كنت قد اشتريته بمال مخمس فلا خمس في ثمن بيعه، وإلاّ يجب تخميسه. وفي كلتا صورتين اختلاف قيمة الشراء والبيع (ارتفاع القيمة) بعد كسر مقدار التضخم يعدّ من أرباح سنة البيع.

س110. إنني صاحب دكان، وكل عام أقوم بحساب أموالى النقدية وبضائعى، وحيث إن بعض السلع لا يباع الى آخر السنة الخمسية، فهل يجب علىّ دفع خمسه في آخر السنة قبل أن يباع، أم أنه يجب تخميسه بعد البيع؟ وإذا دفعت خمس السلعة ثم بعته فكيف يجب أن أحسب في السنة القادمة؟ وإذا لم أبعها وتغيّر سعرها فما هو الحكم؟

ج. السلع التي ما بيعت ولم يوجد من يشتريها الى رأس السنة لا يجب عليك فعلاً تخميس ارتفاع قيمتها، بل يحسب الربح الحاصل من بيعها في المستقبل من أرباح سنة البيع؛ وأما السلع التي ارتفعت قيمتها ووجد من يشتريها أيضاً خلال السنة ولكنك لم تبعها الى نهاية السنة طلباً للزيادة فعليك تخميس ارتفاع قيمتها عند حلول رأس السنة، وفي هذه الصورة تستثنى السلع التي تم تقييمها ودفع خمس ارتفاع قيمتها



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## في السنة القادمة.

س111. يملك ثلاثة أخوة عمارة من ثلاثة طوابق فسكنوا في واحدٍ منها وآجروا الطابقين الآخرين، فهل يتعلق الخمس بهذين الطابقين أم انهما يعدان من المؤنة؟

ج. إذا كان البيت قد بنى من أرباح المكاسب لأجل السكن فيه ولكنكم آجرتموه حالياً لاحتياجاتكم الى أجرة البيت فلا خمس فيه ولكن لو كانت بعض الطبقات قد بنيت بقصد إجارتها من اجل صرف الاجرة في احتياجات المعيشة فحكمها حكم رأس المال في وجوب دفع خمسها.

س112. شخص كان يملك مقداراً من الحنطة المخمسة، وكان عندما يجنى المحصول الجديد بصرف تلك الحنطة المخمسة ثم يضع مكانها من الحنطة الجديدة، وقد عمل على هذا المنوال سنين عديدة، فهل يتعلق الخمس بالحنطة الجديدة التي كان يضعها مكان الحنطة المأكولة؟ وفي حالة تعلق الخمس بها، فهل يتعلق بجميعها؟

ج. إذا صرف الحنطة المخمسة لم يكن له أن يعزل من الحنطة الجديدة مقداراً معادلاً لما صرفه من الحنطة المخمسة كي يستثنيه من الخمس، وعليه فما صرفه من الحنطة الجديدة المعزولة في مؤنة سنته لا خمس فيه، وما بقي منها عنده الى رأس السنة يجب فيه الخمس.

س113. إنني - وبتوفيق من الله تعالى - أقوم في كل سنة بتخميس أموالى، ولكن وخلال هذه السنوات التي قمت بحساب الخمس فيها دائماً كان عندى شك في حساب أموالى، فما هو حكم هذا الشك؟ وفي هذه السنة هل يجب أن أحسب جميع أموالى النقدية، أو أن الشك في هذه المسألة لا يترتب عليه شيء؟

ج. لو كان شكك في صحة حساب خمس أرباح السنين الماضية فلا اعتبار له، ولا يجب عليك تخميسها مرة ثانية، وأما لو شككت في ربح كسب في أنه من أرباح السنوات السابقة المخمسة، أو من أرباح هذه السنة غير المخمسة فيجب عليك أداء خمسه احتياطاً، إلا أن تحرز بأنه قد خمّس سابقاً.

س114. إذا اشتريت (مثلاً) سجادة بالمال المخمّس بقيمة عشرة آلاف تومان، وبعد مدة بعته بخمسة عشر ألف تومان، فهل الخمسة آلاف تومان الزائدة عن المال المخمّس تعتبر من أرباح المكاسب ويتعلق بها الخمس؟

ج. إذا اشتريتها بقصد البيع فالزيادة على ثمن الشراء تعتبر من الأرباح فيجب الخمس في الزائد منها عن مؤنة السنة.

س115. هل يجوز لمن أعدّ لكل ربح من أرباحه سنة خمسية أن يدفع خمس الربح الذي حلت سنته من الأرباح الأخرى التي لم تمض عليها سنة؟ وما هو الحكم فيما لو علم أن هذه الأرباح ستبقى بكاملها إلى نهاية السنة، ولا يُصرف منها شيء في المؤنة؟

ج. لا يجوز له دفع خمس ربح كسب من ربح كسبه الآخر، إلا بعد أداء خمسه، وفي الأرباح التي لا يُصرف شيء منها في المؤنة هو بالخيار بين أن يؤدي خمسه عند حصولها وبين الإنتظار الى مضيّ سنتها الخمسية.

س116. إذا امتلك شخص بناء ذا طابقين ويسكن نفسه في الطابق الأعلى وقد منح الطابق الأسفل لشخص آخر. ولكونه مديناً اقترض منه مبلغاً بدون أخذ الإجارة. فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ؟

ج. لا وجه شرعاً لمنح البناء لشخص للاستفادة مجاناً من أجل الاقتراض منه، وعلى كل حال لا خمس في المال المقترض.

س117. لقد استأجرت مكاناً لعيادة طبية من دائرة الأوقاف ومن متولى الوقف بمبلغ معين شهرياً، وقد أخذوا منى مقدماً أيضاً مبلغاً من المال في مقابل قبول طلبى لاستئجار المكان، فهل المبلغ المذكور فيه الخمس؟ مع العلم أن المبلغ المذكور خرج عن ملكى في الوقت الحاضر ولن أملكه في أى وقت من الأوقات؟

ج. لو كان دفع هذا المبلغ بحكم عوض نقل السرقفية، وكان من أرباح المكاسب، وجب تخميسه.

س118. قام شخص بحفر بئر إرتوازية لأجل إحياء الأراضى الموات لغرس الأشجار المثمرة فيها على أمل الإستفادة من ثمارها، ونظراً الى أن هذه الأشجار لا تثمر



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

إلا بعد سنين وتتطلب مصاريف كبيرة، فإن هذا الشخص قد صرف لحد الآن في هذا المجال مبالغ كثيرة، وهو لم يكن لديه حساب سنوي الى الوقت الحاضر، وحالياً عندما أراد أن يحاسب أمواله لأجل أداء ما عليه فيها من الخمس رأى أن البئر والأرض والبستان إرتفع سعرها من أجل التضخم الموجود في البلاد الى أضعاف ما صرف فيها من المبالغ، فهو لو كُلف بتخميسها بسعرها اليوم لم يستطع ذلك، ولو كُلف بدفع الخمس من عين الأرض والبستان وغيرها وقع من ذلك في ضيق وصعوبة لأنه أجهد نفسه في صرف الأموال في هذا المجال على أمل الإستفادة من ثمرات البستان في تأمين معاشه وللتوسعة على عياله، فما هو تكليفه في تخميس أمواله؟ وكيف يحاسب ما عليه من الخمس على شكل يسهل عليه أداؤه؟

**ج. يجب تخميس ما صرف من الأرباح في احياء البستان فقط ؛ نعم تجب المصالحة بالنسبة إلى اختلاف قيمة المال.**

س119. شخص لم يكن لديه حساب سنوي لدفع الخمس، والآن يريد أن يفعل ذلك، وهو منذ زواجه وإلى اليوم كان وما يزال مديناً، فكيف يقوم بحساب خمسه؟

**ج. إذا لم يكن عنده فيما مضى وإلى الآن ربح زائد عن مؤنة معيشته فليس عليه شيء بالنسبة لما مضى.**

س120. ما هو حكم منافع ومحاصيل الأراضي والأشياء الموقوفة من ناحية الخمس والزكاة؟

**ج. لا خمس ولا زكاة في الأعيان الموقوفة مطلقاً، وإن كانت وقفاً خاصاً، ولا خمس في نمائها مطلقاً، كما لا زكاة في نمائها في الوقف العام قبل أن يقبضه الموقوف عليه، وأما بعد قبضه فيجب عليه زكاة ما قبضه من نماء الوقف لو اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة، وأما نماء الوقف الخاص فكل من بلغت من الموقوف عليهم حصته حد النصاب وجب عليه زكاتها.**

س121. هل سهم السادة - كثرةم الله تعالى - وسهم الإمام (ع) يتعلقان بأرباح مكاسب الصغار؟

**ج. يجب عليهم على الأحوال بعد بلوغهم أداء خمس أرباح مكاسبهم التي حصلت لهم قبل البلوغ لو بقيت على ملكهم الى بلوغهم.**

س122. هل يتعلق الخمس بالآلات التي تستعمل في التكبس؟

**ج. حكم وسائل وآلات الكسب هو حكم رأس المال في وجوب تخميسها اذا كانت من ارباح المكاسب.**

س123. في الآونة الأخيرة وبناء للاتفاقية المبرمة بين منظمة الحج والزيارة في الجمهورية الإسلامية من جهة وبنك ملي إيران من جهة أخرى، يقوم المتقدمون بطلبات حج التمتع بمراجعة البنك المذكور وإيداع مبلغ مليون تومان في حسابهم لديه بناء لعقد مضاربة، ويستلمون إيصالاً بالمبلغ. ويبقى هذا المبلغ في الحساب الشخصي لصاحب الطلب إلى حين تشرفه بالسفر للحج، ويعطى في نهاية كل سنة مبلغاً يعادل 17% تقريباً بعنوان أرباح المضاربة. من يتقدم بطلبه قبل غيره تعطيه منظمة الحج والزيارة الأولوية، ويعلن عن وصول نوبة كل شخص بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً، ثم يتم إرساله للحج إذا رغب بذلك. عند حلول موعد السفر يسحب المودع المبلغ من حسابه في البنك، ويودعه - بعد إضافة سائر النفقات المطلوبة - في حساب المنظمة، ويتشرف بالسفر إلى الحج.

ما هو حكم مبلغ نسبة أرباح المضاربة التي يتقاضاها صاحب المال، في حال أن العقد المذكور قد أجرى كتابة، ولم يحصل أي حوار شفاهي بينه وبين البنك؟

**ج. لا إشكال في العمليّات البنكيّة التي تجرى على شكل عقود مكتوبة بالكيفيّة المذكورة في السؤال، والربح الذي يحصل عليه المودع من معاملة المضاربة حلال، ويتعلق الخمس بأصل مبلغ الوديعة إذا كان من أرباح المكاسب غير المخمّسة، وأما الربح الحاصل فإذا لم يكن استلامه ممكناً قبل سنة السفر إلى الحج فيحسب من أرباح سنة الاستلام، بحيث إنّه إذا صرف في نفقات الحج في نفس تلك السنة فلا خمس فيه.**

س124. الموظفون الذين يكون رأس سنتهم في آخر الشهر الثاني عشر، ويأخذون راتبهم قبل خمسة أيام من حلول رأس السنة لكي يصرفوها في الشهر الأول من السنة القادمة، فهل هذا المال يجب تخميسه أيضاً؟

**ج. الراتب الذي يستلمونه قبل انتهاء السنة فما لم يُصرف منه في المؤنة الى آخر السنة الخمسية يجب فيه الخمس. نعم إذا عُدّ امتلاك مبلغ من المال المدخّر من مؤنته فلا خمس فيه.**



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

س125. أكثر طلاب الجامعات ومن أجل حل المشكلات غير المتوقعة يقتصدون بمصارف العيش، ولهذا تبقى لديهم أموال - على شكل توفير - من المنحة الدراسية التي تمنح لهم، والسؤال هو: مع الإلتفات الى أن هذه الأموال توفرت من خلال الاقتصاد في صرف المنحة الدراسية التي ترسلها لهم وزارة التعليم، فهل يتعلق الخمس بتلك الأموال؟

ج. المنحة والمساعدة الدراسية لا خمس فيها.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## طريقة حساب الخمس

س126. ما هو حكم تأخير دفع خمس السنة الى العام القادم؟

ج. لا يجوز تأخير دفع الخمس عن رأس السنة الخمسية وإن كان يحصل أداؤه بدفعه بعد التأخير في اي وقت.

س127. أمتلك مبلغاً من المال بعضه بصورة نقد وبعضه الآخر بصورة القرض الحسن عند بعض الأشخاص، ومن ناحية أخرى فأنا مدين بسبب شراء أرض سكنية، وإن أحد الصكوك المتعلقة بثمن الأرض يجب أن أسدده بعد عدة أشهر، فهل يجوز إخراج دين الأرض من المبلغ الموجود (النقد والقرض الحسن) ودفع خمس الباقي منه؟ وبالمناسبة، فهل يشمل الخمس الأرض التي تشتري من أجل السكن؟

ج. المال الذي أقرضته من ارباح السنة اذا لم يمكنك تحصيله الى حين حلول السنة الخمسية لا يجب عليك تخميسه ما لم تستلمه، ويجوز لك أن تصرف من ربح السنة قبل حلول رأس السنة في أداء الدين الذي يحلّ أجله بعد عدة أشهر، ولكن إذا ما صرفته في أثناء السنة في أداء الدين حتى حلّ رأس السنة الخمسية فليس لك استثناء الدين منه، بل يجب عليك دفع الخمس كله، نعم اذا أردت صرف قسم من الأرباح او كلها في تسديد ديونك بعد عدة اشهر ولا يمكنك اداء الديون بما يبقى منها بعد دفع خمسها ولذلك تقع في المشقة والحرج، فحينئذ لا يجب عليك دفع خمس المال الذي تصرفه في اداء الدين، وأما الأرض التي اشتريتها من أرباح السنة في أثنائها لأجل السكن فإذا كنت بحاجة إليها فليس فيها الخمس.

س128. بما أنني لم أتزوج لحد الآن، فهل يجوز لي ادخار شيء من المال الموجود فعلاً للمصاريف التي سأحتاج إليها في المستقبل؟

ج. إذا كان ادخار أرباح السنة لأجل صرفها في مؤنة الزواج الضرورية خلال عدة أيام قادمة فلا خمس فيها.

س129. رأس سنتي الخمسية هو نهاية الشهر العاشر من السنة. هل يتعلق الخمس براتب هذا الشهر الذي استلمه عند نهايته؟ وإذا أهديت إلى زوجتي - بعد استلام الراتب - المقدار المتبقى منه (والذي يدخر عادة في كل شهر) فهل يتعلق الخمس بذلك المقدار؟

ج. الراتب الذي تستلمه أو يكون قابلاً للاستلام قبل رأس السنة الخمسية - وهو بإزاء عملك - يجب دفع خمس الزائد منه على مؤنة السنة. أما ما تهديه إلى زوجتك أو شخص آخر فإن لم تكن الهدية صورية وبقصد الفرار من الخمس وكانت مناسبة لشأنك العرفي فلا خمس فيه.

س130. يوجد مال أو بضاعة مخمّسة قمت بصرفها، فهل يجوز في نهاية السنة المالية استثناء شيء من ربح السنة عوضاً عن المقدار المخمّس المصروف؟

ج. لا يُستثنى شيء من أرباح السنة عوضاً عن المال المخمّس المصروف.

س131. لو اختلط المال الذي لا يتعلق به الخمس، كالجائزة وغيرها، مع رأس المال، فهل يجوز استثناءه في نهاية السنة الخمسية من رأس المال، وبعد ذلك نخرج خمس بقية الأموال؟

ج. لا مانع من استثناءه.

س132. لقد افتتحت دكاناً قبل ثلاث سنوات بمبلغ مخمّس من المال، ورأس سنتي الخمسية هو نهاية السنة الشمسية - أعني ليلة عيد النوروز - وحتى الآن عند حلول رأس السنة أرى أن جميع رأس مالي قد صار ديناً في ذمة الناس، وفي نفس الوقت فإنني مدين بمبلغ كبير أيضاً، فترجو إرشادنا الى تكليفنا؟

ج. لو لم يكن لديك عند حلول حول الخمس شيء من رأس المال، ولا من الربح، أو كان مجموع المبلغ النقدي والسلع الموجودة في الدكان مساوياً لمقدار رأس المال المخمّس لم يجب عليك الخمس، وأما



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

ديونك من بيع النسيئة على الناس فتعتبر من أرباح السنة التي تستلمها فيها.

س133. يشقّ علينا عند حساب رأس السنة، تعيين قيمة السلع الموجودة في الدكان، فعلى أى نحو يجب أن يكون حسابها؟

ج. يجب تعيين قيمة السلع الموجودة في الدكان بنحو من الأثناء ولو بالتخمين لأجل محاسبة ربح السنة الذي يجب عليك تخميسه.

س134. إذا لم أحسب الخمس لعدة سنوات الى أن تصبح أموالى نقداً وينمو رأس مالى، وبعد ذلك أقوم بتخميس غير رأس المال السابق، هل فى ذلك إشكال؟

ج. إذا كان فى أموالك عند حلول رأس السنة الخمسية شىء من الخمس، وإن قلّ، فلا يجوز التأخير فى دفعه.

س135. نرجو أن تبيّنوا ما هو أبسط طريق يمكن معه لصاحب الدكان أن يدفع الخمس؟

ج. يقوم بحساب وتقويم ما هو الموجود لديه من نقد وبيع فى رأس السنة الخمسية، ومقارنة مجموع ذلك مع رأس المال الأصلي، فإذا كانت هناك زيادة على رأس المال فإنها تعتبر ربحاً ويتعلق الخمس بها.

س136. لقد جعلت رأس سنتى الخمسية فى أول الشهر الثالث من السنة الماضية، وقد كان ذلك هو التاريخ الذى راجعت فيه البنك لأجل حساب الخمس (خمس الفائدة التى حصلت عليها فى حسابى المصرفى) فهل هذا الأسلوب صحيح لحساب السنة المالية؟

ج. إبتداء حولك الخمسى هو اليوم الذى حصل لك فيه الفائدة القابلة للإستلام لأول مرة، ولا يصح منك تأخير إبتداء السنة عن ذلك اليوم.

س137. اذا باع شيئاً من الأغراض والوسائل المحتاج إليها كالسيارة او الدراجة او السجاد والتى لم يدفع خمسها فهل يجب عليه دفع خمسها بعد بيعها مباشرة؟

ج. الأشياء المذكورة اذا كانت من احتياجات المعيشة وقد اشتراها بأرباح السنة نفسها وباعها فى السنة بعدها فلا خمس فى ثمن بيعها، واما اذا كانت تلك الأشياء قد اشتراها بمال مرّت عليه السنة الخمسية ولم يؤدّ خمسه فيجب عليه دفع خمس شرائها وإن لم يبيعها، واذا لم يكن لديه حساب سنوى للخمس فليراجع فى ثمن شرائها احد وكلائنا للمصاححة معه على مقداره.

س138. من كان محتاجاً لشراء اللوازم المنزلية كالثلاجة ولا يستطيع شراءها دفعة فادخر مالا لشرائها عندما يكتمل ثمنها والآن حلت سنته الخمسية فهل يتعلق الخمس بذاك المبلغ الذى ادخره لشرائها؟

ج. المال المدخر لشراء احتياجات المعيشة الضرورية فى المستقبل القريب (خلال عدة أيام) لا خمس فيه.

س139. لو أقرض شخص قبل حلول سنته المالية جزءاً من دخله لأحد واستلمه بعد مرور عدة أشهر على رأس سنته، فما هو حكم ذلك المبلغ؟

ج. يجب عليه دفع خمس القرض حين استلامه من المقرض.

س140. ما هو حكم الأشياء التى يشتريها الإنسان خلال سنته الخمسية ثم يبيعها بعد حلول رأس السنة الخمسية؟

ج. الأشياء المذكورة اذا كانت من لوازم المعيشة وقد اشتراها للاستفادة الشخصية منها فلا خمس فيها. وأما إذا كان قد اشتراها لأجل البيع، فلو كان يبيعها ممكناً الى رأس السنة الخمسية وجب عليه دفع خمس أرباحها، وإلا فما لم يبيعها لا يجب عليه الخمس فيها، وإذا باعها فالربح الحاصل من بيعها يعتبر من أرباح نفس سنة البيع.

س141. لو استلم الموظف راتب سنته الخمسية بعد حلولها، فهل عليه أن يدفع خمسه أم لا؟



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

ج. إذا كان قابلاً للإستلام الى رأس السنة الخمسية وجب عليه دفع خمسه وإن لم يستلمه، وإلا فيحسب من أرباح سنة الإستلام.

س142. كيف تخمّس المسكوكات الذهبية التي يتغيّر سعرها بصورة مستمرة؟

ج. لو أراد دفع الخمس من القيمة فالمناط هي قيمة يوم الأداء.

س143. لو قام الشخص بحساب سنته المالية بقيمة الذهب، وعلى سبيل المثال: إذا كان جميع رأس ماله يعادل 100 سبيكة ذهبية من نوع "بهار آزادی" وقد دفع منها 20 سبيكة للخمس، وبقي المبلغ المخمّس بقيمة ثمانين سبيكة، وفي السنة التالية إذا ارتفع سعر السبيكة الذهبية - ولكن رأس المال لهذا الشخص بقي يعادل 80 سبيكة - فهل يتعلّق به الخمس أم لا؟ وهل يجب عليه تخميس الإرتفاع الذي حدث في السعر؟

ج. إذا ارتفعت قيمتها ويمكن بيعها في السنة الخمسية يجب تخميسها بعد كسر مقدار التضخم.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## تعيين رأس السنة

س144. من يطمئن بأنه لا يبقى عنده شيء من دخله السنوي إلى نهاية السنة، بل كل ما يكتسبه من الدخل والأرباح يصرفه في خلال السنة في مؤنته، فهل يجب عليه مع ذلك أن يعين لنفسه رأس سنة خمسية؟ وهل تحديد رأس السنة واجب؟ وما هو حكم من لم يعين لنفسه رأس سنة لاطمئنانه بأنه لا يزيد عنده شيء؟

ج. إبتداء السنة الخمسية ليس بالتحديد والتعيين من جانب المكلف، بل هو أمر واقعي يبدأ بالشروع في الإكتساب لمن شغله التكسب، وبمجيء وقت الحصاد لمن شغله الزراعة، وبحصول واستلام الفائدة لمثل العمال والموظفين، ولا يكون احتساب رأس السنة ومحاسبة الدخل السنوي واجباً مستقلاً، وإنما يجب لكونه طريقاً إلى معرفة ما يجب عليه من الخمس، لو لم يبقَ عنده شيء من ربح كسبه، بل كان كل ما يكسبه يصرفه في مؤنته فلا يجب عليه شيء من ذلك.

س145. هل بداية السنة المالية هي الشهر الأول من العمل، أو الشهر الأول من استلام الراتب الشهري؟

ج. بداية السنة الخمسية لمثل العمال والموظفين هو اليوم الأول الذي يستلم فيه راتبه أو يتمكن فيه من استلامه.

س146. كيف يتم تعيين بداية السنة لأجل دفع الخمس؟

ج. ابتداء السنة الخمسية لا يحتاج إلى التعيين من قبل المكلف بل هي تتعين بنفسها على اساس كيفية حصول الربح وعليه فتبدأ السنة الخمسية لأمثال العمال والموظفين من اول يوم يمكن الحصول فيه على اول كسب من مكاسب العمل والربح والسنة الخمسية للتجار واصحاب المحلات تبدأ من حين الشروع في البيع والشراء، والسنة الخمسية لامثال المزارعين تبدأ من حين جنى أول محصول زراعي.

س147. هل يجب على الشباب العزاب الذين يعيشون مع آبائهم تعيين سنة خمسية لهم؟ ومتى تبدأ السنة عندهم؟ وكيف يقومون بحساب ذلك؟

ج. إذا كان للشباب الأعزب ربح شخصي، ولو كان قليلاً، فإنه يجب عليه الإحتفاظ برأس السنة الخمسية ومحاسبة دخله السنوي حتى إذا بقى شيء من الربح إلى نهاية السنة يدفع خمسه، والسنة الخمسية تبدأ عند حصوله على أول ربح.

س148. هل يمكن أن يكون للزوج والزوجة اللذين يصرفان راتبهما بصورة مشتركة في شؤون المنزل سنة خمسية مشتركة؟

ج. يكون لكل منهما سنة خمسية مستقلة، فيجب على كل منهما تخميس ما تبقى لديه من راتبه ودخله السنوي في نهاية سنته الخمسية.

س149. إنني ربة بيت مقلدة لسماحة الإمام (قدس سرّه) ، وزوجي عنده رأس سنة يدفع فيها خمس أمواله، وأنا يأتيني بعض الدخل أيضاً، فهل بإمكانى أن أعين لنفسى رأس سنة من أجل دفع الخمس، وأن أجعل رأس السنة منذ بداية الحصول على أول ربح لم أدفع خمسه، وفي نهاية السنة أدفع خمس ما بقى عندي بعد إخراج المؤنة، وهل يتعلق الخمس بما أنفقه وسط السنة من مصاريف للزيارة أو لشراء هدايا وأمثال ذلك أم لا؟

ج. يجب عليك أن تعتبرى زمان الحصول على أول ربح السنة ابتداء السنة الخمسية، وكل ما تصرفينه خلال السنة الخمسية من دخلها وأرباح مكاسبها في مصاريفك الشخصية من قبيل ما ذكرت فلا خمس فيه، وما زاد من أرباح مكاسب السنة عن مؤنتك السنوية إلى رأس السنة وجب عليك دفع خمسه.

س150. هل السنة الخمسية يجب أن تعتبر وتحاسب شمسية أو قمرية؟



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

### ج. المكلف مخير في ذلك.

س151. شخص يقول إن رأس سنته كان الشهر الحادى عشر من السنة، ولكنه نسى ذلك، وقبل التخميس إشتري من ذلك المال فى الشهر الثانى عشر لبيته سجادة وساعة و فراشاً، وفى الوقت الحاضر يريد أن يغيّر رأس سنته الى شهر رمضان، ومع الإشارة الى أن الشخص المذكور مدين بمبلغ 83 ألف تومان من السهمين لهذه السنة والسنة الماضية، وما يزال يؤديه على شكل أقساط، فما هو تكليفه بالنسبة إلى السلع المذكورة؟

ج. لا يجوز تقديم أو تأخير رأس السنة الخمسية إلا بإذن ولى أمر الخمس بعد حساب أرباح الفترة الماضية من السنة، وبشرط أن لا يؤدى ذلك إلى الإضرار بأرباب الخمس، وأما السلع التى اشتراها بأرباح السنة الماضية يجب دفع خمس قيمتها.

س152. هل يمكن للإنسان أن يقوم بحساب خمس ماله بنفسه، ومن ثم يدفع ما وجب عليه منه إلى وكلاء سماحتكم؟

ج. لا مانع منه.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## ولى أمر الخمس

س153. مع الاخذ بعين الاعتبار رأى الامام الراحل ورأيكم الشريف وبعض الفقهاء ايضا من أن الخمس يجب ان يدفع الى ولى امر المسلمين فما هو حكم دفع الحقوق الشرعية الى غير ولى الامر؟

ج. لو قام كل واحد من مقلدى المراجع العظام «دامت بركاتهم» بدفع الخمس استناداً الى فتوى مرجع تقليده فذمته بريئة.

س154. هل يجوز صرف سهم السادة المبارك فى الأمور الخيرية كأن يُصرف مثلاً فى زواج السادة؟

ج. أمر سهم السادة كسهم الإمام المبارك (أرواحنا فداه) راجع لولى أمر الخمس، ولا مانع من صرف سهم السادة فيما ذكر إذا كان ذلك بإذن خاص منه.

س155. هل من الضرورى أخذ إجازة المجتهد المقلد من أجل صرف سهم الإمام (أرواحنا فداه) فى عمل الخير، مثلاً فى الحوزة العلمية أو دار الأيتام، أو تكفى الإجازة من المجتهد مطلقاً، وأساساً هل إجازة المجتهد ضرورية؟

ج. أمر السهمين المباركين كلاً راجع لولى أمر المسلمين، ومن كان فى ذمته، أو فى ماله شىء من حق الإمام (أرواحنا فداه)، أو من سهم السادة، يجب عليه تسليمهما الى ولى أمر الخمس، أو الى وكيله المجاز من قبله، وإذا أراد صرفهما فى إحدى الموارد المقررة فيجب عليه الإستجازة قبل ذلك فى هذا الموضوع، ولا بد للمكلف مع ذلك من مراعاة فتوى المجتهد الذى يقفده هو فى ذلك.

س156. هل وكلاء سماحتكم أو غيرهم ممن ليسوا بوكلاء ملزمون باعطاء وصل الاستلام لمن دفع الخمس اليهم أم لا؟

ج. من دفع الحقوق الشرعية الى احد وكلائنا او الى اشخاص آخرين ليوصلوه الى مكتبنا يمكنهم مطالبتهم بوصل الاستلام المختوم بختمنا.

س157. عندما ندفع الخمس الى وكلاء سماحتكم الموجودين فى المنطقة، يقومون فى بعض الأحيان بإرجاع سهم الإمام، ويقولون: إنهم مجازون من قبل سماحتكم، فهل يجوز صرف المبلغ الذى أرجعوه إلينا فى شؤون العائلة أم لا؟

ج. إذا كان عندكم شبهة فى إجازة من يدعى الإجازة فاطلبوا منه بصورة محترمة أن يريكم إجازته الخطية، أو طالبوه بوصل الإستلام المختوم بختمنا، فإذا قاموا بعمل طبقاً للإجازة فهو ممضى.

س158. شخص اشترى بالمال غير المخمس ملكاً بقيمة عالية وصرف عليه مبلغاً كبيراً لإصلاحه وتعميره، وبعد ذلك أهده لولده غير البالغ وسجله باسمه رسمياً، فمع العلم بأن البازل ما زال على قيد الحياة كيف تكون مسألة خمس المكلف المذكور؟

ج. لو كان ما صرفه فى شراء المئك وفى إصلاحه وتعميره من أرباح سنته، وكانت هبته للمئك الى ولده فى نفس السنة متناسبة لشؤونه عرفاً، فلا خمس عليه فى ذلك، وإلا فيجب عليه خمس هذا المئك.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## السادة والانتساب إليهم

س159. والدتي من السادة، فلو تفضلتم ببيان الأمور التالية:

- (1) هل أعتبر من السادة؟
- (2) هل أولادي وإن نزلوا يُعتبرون من السادة؟
- (3) ما هو الفرق بين مَنْ كان سيدياً من جهة الأب ومَنْ كان سيدياً من جهة الأم؟

ج. الميزان في ترتيب الآثار والأحكام الشرعية للسيادة هو الإنتساب من جهة الأب، ولكن المنتسبين الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جهة الأم يُعتبرون أيضاً من أولاد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله).

س160. هل أولاد العباس بن علي بن أبي طالب (ع) لهم أحكام سائر السادة، مثلاً هل يستطيع طلبة العلوم الدينية المنتسبون الى هذه العائلة أن يتزوا بلباس السادة؟ وهل أولاد عقيل بن أبي طالب لهم نفس الأحكام؟

ج. الذي ينتسب من جهة الأب الى العباس بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يكون سيدياً علوياً، وكل من السادة العلويين والعقيليين من الهاشميين فلهم حق الإستفادة من المزايا الخاصة للسادة الهاشميين.

س161. أخيراً عثرت على الوثيقة الشخصية لأحد أبناء عم والدي، وقد ذوّن اسم صاحب الوثيقة الشخصية بعنوان سيد، وعلى هذا ومع الإلتفات الى أن المشهور في أوساط العشيرة هو أننا من السادة، ومع قرينية الدليل الذي حصلت عليه أخيراً فإنني أطلب رأيكم المبارك في مسألة سيادتي؟

ج. مجرد مثل هذه الوثيقة لأحد الأقرباء لا يعتبر حجة شرعية على سيادتك، فما لم تخرز سيادتك بالإطمئنان أو استناداً الى حجة شرعية ليس لك ترتيب الأحكام والآثار الشرعية للسيادة.

س162. لقد تبثيت طفلاً وجعلت اسمه علياً، ومن أجل أخذ الجنسية له راجعت دائرة النفوس، وهناك أعطوا لإبني المتبثي لقب سيد، وأنا ما قبلت هذا لأنني أخاف من جدى رسول الله (ص) والآن أنا بين أمرين، فلما أن أترك تبثي هذا الطفل وإما أن أرتكب هذه المعصية، معصية قبول سيادة مَنْ ليس من السادة، فأى الطريقين أختار، أرجو إرشادي؟

ج. لا تترتب على التبثي الآثار الشرعية للنبوة، والذي لا يكون سيدياً من جهة والده الحقيقي، لا تجرى عليه آثار وأحكام السيادة، ولكن على أي حال فإن حفظ وتكفل الطفل الذي ليس له كفيل عمل حسن جداً وراجح شرعاً.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## موارد الصرف، الاستحابة، الهدية والراتب الحوزوى

س163. بعض الأشخاص يقومون من عند أنفسهم بتسديد وصلوات ماء وكهرباء السادة، فهل يجوز احتساب ذلك من الخمس أم لا؟

ج. ما دفعوه لحد الآن بقصد أداء سهم السادة فهو مقبول، وأما بالنسبة الى المستقبل فيجب عليهم الإستحابة قبل الدفع.

س164. هل يجوز سماحتكم صرف الثلث من سهم الإمام (ع) المبارك فى شراء وتوزيع الكتب الدينية؟

ج. إذا رأى وكلائنا المجازون لزوم إعداد وتوزيع الكتب الدينية المفيدة جاز لهم القيام بذلك من الثلث الذى يجوز لهم صرفه فى الموارد الشرعية المعيّنة.

س165. هل يجوز إعطاء سهم السادة لعلوية فقيرة متزوجة ولها أولاد، ولكن زوجها غير علوى وهو فقير، ومن ثم هل يجوز لها أن تصرفه على أولادها وزوجها؟

ج. إذا كان الزوج لفقره عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة، وكانت الزوجة فقيرة شرعاً، جاز لها أخذ حق السادة لسد حاجتها، ولها أن تصرف ما أخذته من حق السادة على نفسها وعلى أولادها وحتى على زوجها.

س166. ما هو حكم أخذ حق الإمام (ع) وحق السادة من قبل الأشخاص الحوزويين الذين لديهم من موارد أخرى دخل يعادل راتباً يكفيهم لمعيشتهم؟

ج. من لم يكن مستحقاً شرعاً ولا مشمولاً لمقررات راتب الحوزة العلمية فليس له أخذهما.

س167. تدعى علوية بأن أباه مقصر فى الصرف على أهل بيته، وأنه وصل بهم الحال الى التسكع أمام المساجد لتحصيل بعض المال لصرفه على أنفسهم، بالإضافة الى أن أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيد بأنه غنى، ولكنه بخيل على عائلته، فهل يجوز إعطاء نفقتهم من سهم السادة؟ وفى فرض أن الأب يقول: إن الواجب على من النفقة هو الملبس والمأكّل فقط، ولا يجب على إعطاء بقية المستلزمات، كالأشياء المختصة بالنساء، والمبلغ الذى يُعطى حسب العادة للصغار يومياً، فهل يجوز إعطاؤهم من حق السادة بقدر ما يكفى لحاجاتهم هذه؟

ج. فى الصورة الأولى إذا لم يتمكنوا من أخذ نفقتهم من أبيهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بقدر نفقتهم، كما أن فى الصورة الثانية لو كانوا - مضافاً الى المأكّل والملبس - بحاجة الى شىء مما يليق بحالهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بمقدار ما يسدّ حاجتهم هذه.

س168. هل تجوزون أن يقوم الأشخاص بأنفسهم بإعطاء سهم السادة الى السادة المحتاجين؟

ج. يجب على من عليه سهم السادة المبارك أن يستجيز فى ذلك.

س169. فى مصرف الخمس هل يمكن لمقلديكم أن يعطوا حق السادة الى السيد الفقير، أو يجب عليهم أن يسلموا مجموع الخمس، أى سهم السادة وسهم الإمام (ع) الى وكيلكم لى يصرفه فى موارد الشرعية؟

ج. لا فرق بين سهم السادة والسهم المبارك للإمام (عليه السلام) فى هذا الشأن.

س170. هل تعتبر الحقوق الشرعية (الخمس، المظالم، الزكاة) من شؤون الحكومة أم لا؟ وهل يستطيع من وجب عليه الخمس أن يعطى بنفسه سهم السادة والمظالم والزكاة الى المستحقين؟

ج. أما الزكاة فيجوز له تسليمها الى الفقراء المتدينين، والمتعفين، وأما ردّ المظالم فلاحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعى. وأما الخمس فيجب ان يدفعه الى مكتبنا أو الى احد وكلائنا المجازين ليصرفه فى موارد المقررة شرعاً أو يقوم بتحصيل الإجازة ليصرفه هو على المستحقين.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

س171. هل السادة الذين لديهم عمل ومكسب يستحقون الخمس أم لا، يرجى التفضل بإيضاح ذلك؟

ج. إذا كان دخلهم كافياً لمعاشهم على النحو المتعارف المناسب لشؤونهم العرفية فليسوا مستحقين للخمس.

س172. إنني شاب ولى من العمر 25 سنة وأعمل موظفاً، ولا زلت أعزب وأعيش الى جانب والدي، ووالدي شيخ كبير، ومنذ أربع سنوات أقوم بتأمين جميع نفقات المعيشة لهم، ووالدي عاطل عن العمل وليس له دخل مالي، علماً بأنه ليس بإمكانى دفع مبلغ خمس الريج السنوى من جانب والقيام بتأمين جميع نفقات المعيشة من جانب آخر، حتى أنني مدين بمبلغ 19 ألف تومان من خمس أرباح السنوات الماضية، وقد سجلته لى أدفعه فيما بعد، فنرجو التفضل علىّ بأنه هل يجوز لى إعطاء خمس أرباح السنة الى الأقرباء كالأب والأم؟

ج. لو لم يكن للأب والأم القدرة المالية لإدارة حياتهم اليومية، وكنت متمكناً من الإنفاق عليهما وجب عليك ذلك، وما تنفقه عليهما يكون جزءاً من مؤنتك ولا يجوز لك أن تحتسب ما تنفقه عليهما — الذى هو واجب عليك شرعاً — من الخمس الواجب عليك دفعه.

س173. تعلق بدمتى مبلغ من السهم المبارك للإمام (ع) ، ويجب أن أدفعه الى سماحتكم، ومن جهة أخرى هناك مسجد بحاجة الى المساعدة فهل تجيزون تسليم المبلغ المذكور الى إمام جماعة ذلك المسجد لصرفه فى بناء وإكمال ذلك المسجد؟

ج. فى الوقت الحاضر أرى صرف السهمين المباركين فى إدارة حوزات العلوم الدينية، وأما إكمال بناء المسجد فيمكن الإستفادة فيه من تبرعات المؤمنين.

س174. مع ملاحظة أننا نحتمل أن والدنا لم يدفع خمس ماله بشكل كامل زمان حياته، ونحن قد وهبنا قطعة أرض من أملاكه لبناء مستشفى، فهل يجوز احتساب تلك الأرض من خمس أموال المتوفى؟

ج. لا تحتسب تلك الأرض من الخمس.

س175. فى أى الموارد يمكن هبة الخمس للشخص الذى يدفعه؟

ج. السهمان المباركان غير قابلين للهبة.

س176. لو كان لشخص فى نهاية السنة الخمسية - على سبيل المثال - مئة ألف تومان زيادة على مؤنته، وقد أعطى خمس هذا المبلغ، وفى السنة المقبلة إرتفعت الزيادة الى مئة وخمسين ألف تومان، فهل يجب عليه فى السنة الجديدة تخميس الخمسين ألف تومان أو أن الخمس يشمل جميع المئة والخمسين ألف تومان مرة أخرى؟

ج. المال المخمس إذا لم يُصرف فى السنة الجديدة وبقي على حاله فلا يخمس مرة أخرى، ولو صرف فى مؤنة السنة من عوائدها ومن المال المخمس بالإشتراك وجب عليه أداء الخمس من الباقي فى نهاية السنة بنسبة غير المخمس الى المخمس.

س177. بالنسبة الى طلاب العلوم الدينية الذين لم يتزوجوا بعد، ولا يملكون مسكناً أيضاً، هل الدخل الذى يحصلون عليه عن طريق التبليغ والعمل، أو من طريق سهم الإمام (ع) مشمول للخمس، أم أنهم يستطيعون اخاره لنفقات الزواج من دون إخراج خمسه، على أنه من مستثنيات الخمس؟

ج. ما يُهدى من الحقوق الشرعية من قبل المراجع للطلاب المحترمين المشتغلين بالدراسة فى حوزات العلوم الدينية ليس فيه الخمس، ولكن سائر الأرباح الحاصلة لهم من العمل والتبليغ إذا بقيت بعينها لديهم الى رأس السنة الخمسية، فيجب عليهم فيها الخمس.

س178. لو كان لشخص مال مدخر، وهو مزيج من المال المخمس وغير المخمس، وفى بعض الأحيان يأخذ من ذلك المال لأجل نفقاته، وأحياناً يضيف إليه، مع ملاحظة أن المال المخمس معلوم القدر، فهل يجب عليه دفع خمس مجموع المبلغ الباقي أم يجب عليه دفع خمس غير المخمس فقط؟

ج. يجب عليه دفع الخمس من المبلغ الباقي بنسبة غير المخمس إلى المخمس.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

س179. الكفن الذى يُشترى ويبقى عدة سنوات هل يجب تخميسه أم أنه يجب دفع خمس قيمة الشراء؟

ج. إذا كان المال الذى اشترى به الكفن مخمّساً فلا خمس عليه فيما بعد، وإلا فعليه خمس قيمة شراء الكفن. وبالنسبة إلى انخفاض قيمة المال الأحوط المصالحة مع حاكم الشرع.

س180. إننى طالب علوم دينية، وكان عندى مبلغ من المال، وبمساعدة الآخرين وأخذ سهم السادة والإقتراض تمكنت من شراء بيت صغير، والآن بعت ذلك البيت، فإذا مضت عليه سنة ولم أشتري بيتاً إلى ذلك الوقت فهل يتعلّق الخمس بالمال الموجود والمعدّ لشراء البيت؟

ج. البيت الذى اشتريته بثمن من الراتب الحوزوى وبمساعدة الخيرين وبالحقوق الشرعية والقروض، لا خمس فى ثمن بيعه.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## متفرقات الخمس

س181. إننى قلدت سماحة الإمام (قدّس سرّه) فى سنة 1341 (هـ.ش) وقد دفعت إليه الحقوق الشرعية طبقاً لفتاواه، وفى سنة 1346 (هـ.ش) فإن الإمام - وفى ضمن رده على سؤال حول الحقوق الشرعية والضرائب - أجاب: بأن الحقوق الشرعية هى: الخمس والزكاة، وأما الضرائب المالية فلا علاقة لها بالحقوق الشرعية؛ وفى الوقت الحاضر، ونحن نعيش فى عهد الجمهورية الإسلامية، أرجو أن تبيّنوا واجبى بالنسبة لدفع الحقوق الشرعية والضرائب المالية؟

ج. الضرائب التى توضع من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية طبقاً للقوانين والمقررات، وإن كان يجب دفعها على من شملهم القانون، وتكون الضرائب المدفوعة فى كل سنة جزءاً من مؤنة نفس السنة ولكنها لا تحسب من السهمين المباركين، بل يجب عليهم دفع الخمس المتعلق بأموالهم بشكل مستقل.

س182. هل يجوز تحويل الحقوق الشرعية الى عملة لثبات سعرها - مع العلم بعدم ثبات أسعار سائر العملات - وهل هذا الفعل مجاز من الناحية الشرعية أم لا؟

ج. يجوز ذلك لمن عليه الحقوق الشرعية، ولكن يجب عليه عند دفع ما عليه من الحقوق إحتساب قيمة يوم الدفع، وأما الوكيل من قبل ولى الأمر فى أخذ الحقوق الشرعية المؤتمن عليها، فليس له تحويل ما قبضه من عملة الى عملة أخرى، إلا إذا كان مجازاً فى ذلك، وتغيّر الأسعار ليس مجوزاً شرعياً للتحويل.

س183. أنشئ فى مؤسسة ثقافية قسم للتجارة - رأس ماله من الحقوق الشرعية - لتأمين احتياجاتها المالية فى المستقبل، فهل يجب دفع خمس أرباحه؟ وهل يجوز أن يصرف خمسها لمصلحة المؤسسة؟

ج. يُشكّل الإّتجار من دون إذن ولى أمر الخمس بالحقوق الشرعية التى يجب صرفها فى موارد الموقرة وحبسها عن الصرف، ولو لغرض الإنتفاع بأرباحها فى مؤسسة ثقافية، وعلى فرض الإّتجار بها فالربح تابع لرأس المال فيما له من المصرف الشرعى المقرر ولا خمس فيه؛ نعم لا بأس بالإّتجار بالتبرعات المهداة الى المؤسسة، لكن لا خمس فى فوائدها وأرباحها بعدما لم يكن رأس المال ملكاً لشخص أو أشخاص، بل كان ملكاً للجهة والمؤسسة.

س184. إذا شككنا فى شىء هل خمّسناه أو لا ويغلب الظن أن خمسه قد دُفع، فماذا يجب عمله؟

ج. لو كان المشكوك مما تعلق الخمس به يقيناً وجب تحصيل اليقين بأداء خمسه.

س185. قبل حوالى 7 سنوات تعلق بدمتى مبلغ من الخمس، وقد داورته مع المجتهد وسدّدت جزءاً منه وبقي الجزء الآخر بدمتى، ومنذ ذلك التاريخ والى الآن لم أستطع تسديد الباقي، فما هو تكليفي؟

ج. مجرد العجز فعلاً عن الأداء لا يوجب فراغ الذمة، بل يجب عليك تسديد ذلك الدّين ولو بالتدريج متى ما استطعت لذلك.

س186. هل بإمكانى احتساب المبلغ الذى دفعته بعنوان الخمس عن مال لم يكن يتعلّق به الخمس، جزءاً من خمس المال الفعلى؟

ج. المال المصروف فى السابق لا يُحتسب من الدّين الفعلى للخمس، ولكن اذا كانت عينه باقية يمكنك المطالبة بها.

س187. هل يجب الخمس والزكاة على الأولاد الذين لم يبلغوا سن التكليف أم لا؟

ج. لا تجب زكاة المال على الشخص غير البالغ، وأما الخمس فلو تعلق بماله (كالمعدن أو المال الحلال المخلوط بالحرام) وجب على وليّه الشرعى أداء خمسه، إلا خمس الربح الحاصل من التجارة بأمواله أو أرباح



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

مكاسبه فإنه لا يجب على الولى أدائه بل يجب على الاحوط على الطفل بعد بلوغه سن التكليف اداء خمسة فيما لو بقى الربح على ملكه الى البلوغ.

س188. إذا صرف شخص من الحقوق الشرعية وسهم الإمام، والتي عيّن مصرفها بإذن من أحد المراجع، بأن قام ببناء مدرسة دينية أو حسينية مثلاً، فهل يحق له شرعاً أن يقوم باسترجاع ما صرفه من ماله بعنوان أداء ما كان عليه من الحقوق الشرعية، أو يسترجع أرضه، أو أن يقوم ببيع مبنى تلك المؤسسة أم لا؟

ج. إذا كان قد صرف أمواله طبقاً للإجازة التي أخذها ممن كان يجب عليه دفع الحقوق إليه فى تأسيس مدرسة، وما شابه ذلك، بنىّة أداء ما عليه من الحقوق الشرعية، فليس له بعد ذلك حق الإسترجاع، ولا أن يتصرّف فيها تصرّف المالك لها.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## الأنفال

س189. طبقاً لقانون أراضي المدن:

- (1) الأراضي الموات تعتبر جزءاً من الأنفال وهي تحت تصرف الحكومة الإسلامية.
- (2) يجب على مالكي الأراضي الموات وغيرها في المدن بيع أراضيهم التي تحتاجها الحكومة والبلديات بالقيمة المتعارفة في تلك المنطقة.

والسؤال هو:

- 1- لو دفع شخص أرضاً مواتاً (كانت وثيقتها باسمه، ولكن تلك الوثيقة فقدت اعتبارها بسبب هذا القانون) بعنوان سهمى الإمام (عليه السلام) والسادة فما هو حكم ذلك؟
- 2- إذا كان لشخص أرض وكان مكثفاً ببيعها (طبقاً للقانون) من الحكومة، أو من البلدية، سواء كانت الأرض معمورة أم لا، ولكنه دفعها بعنوان سهمى الإمام والسادة، فما هو حكم ذلك؟

ج. الأرض الموات بالأصالة بعدما لم تكن ملكاً شرعاً لمن كانت وثيقتها باسمه فلا يصح منه دفعها بعنوان الخمس واحتسابها مما عليه من دين الخمس، كما أن الأرض المملوكة التي جاز للبلدية أو للحكومة طبقاً للقانون استملاكها من مالها بعوض، أو بلا عوض، ليس لمالكها أن يدفعها بعنوان الخمس ويحتسبها مما عليه من دين الخمس.

س190. إذا اشترى شخص لنفسه أرضاً مجاورة لأحد معامل الطابوق، وذلك لغرض استثمارها ببيع تربتها، فهل تعتبر من الأنفال أم لا؟ وعلى فرض عدم كونها من الأنفال، فهل يحق للحكومة المطالبة بضريبة على تربتها، علماً بأن هناك رسوماً بنسبة 10% تدفع لبلدية المدينة؟

ج. الأرض التي وقعت في المعاملة إذا كانت محيأة وملكاً شرعياً خاصاً للبائع فهي وإن كانت خارجة عن الأنفال وتكون ملكاً خاصاً للمشتري إلا أنه يجب دفع الضرائب المفروضة على ربح بيع ترايبها فيما إذا كان ذلك وفقاً للقانون الصادر من مجلس الشورى الاسلامى (فى إيران) والمصوب عليه من مجلس صيانة الدستور، وللحكومة حق المطالبة بذلك.

س191. هل للبلدية حق الإختصاص فى الإنتفاع من قاع الأنهار باستثمار رمالها فى إعمار وبناء المدينة وغير ذلك، وفى حال الجواز لو ادعى شخص (غير البلدية) ملكيته لها فهل دعواه مسموعة أم لا؟

ج. يجوز ذلك للبلدية، ولا تُسمع دعوى ملكية قاع الأنهار الكبار العامة للأشخاص.

س192. هل يذهب حق أولوية العشائر فى التصرف فى مراعيها (كل قبيلة بالنسبة الى مرعاها) بالرحيل عنه مع قصد العودة إليه مرة ثانية، علماً بأن هذا الرحيل كان ولا زال على هذه الوتيرة طيلة عشرات السنين؟

ج. ثبوت حق الأولوية الشرعية لهم بالنسبة الى مرعى ماشيتهم بعد رحيلهم عنه محل إشكال، والإحتياط فى ذلك حسن.

س193. قرية تقع وسط المراعى والأراضى الزراعية، وكانت تؤمن نفقاتها العامة عن طريق بيع أعشاب المراعى، واستمر العمل على هذا المنوال بعد انتصار الثورة الإسلامية ولحد الآن، لكنه فى الوقت الحاضر منع المسؤولون من القيام بهذه الأعمال، فمع الأخذ بعين الإعتبار فقر أهل القرية من الناحية المادية، وكون المراعى مواتاً، فهل يحق لمجلس شورى القرية منع أهلها عن بيع أعشاب المراعى وجعل ذلك حقاً مختصاً به لتأمين النفقات العامة للقرية؟

ج. أعشاب المراعى العامة التى ليست ملكاً شرعياً لأحد لا يجوز لأحد بيعها، ولكن يجوز لمسؤول أمور القرية من قبل الحكومة أخذ شئ لصالح القرية ممن يعطى له إجازة الرعى فى وسط مراعيها.

س194. هل يجوز للعشائر أن تتملك المراعى الصيفية والشتوية التى تتردد عليها بصورة دورية منذ عشرات السنين؟



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

ج. المراعى الطبيعية التى ليست لها سابقة الملكية الخاصة لأحد هى من الأنفال والأموال العامة، وأمرها الى ولى أمر المسلمين، ولا توجب سابقة تردّد العشائر إليها ملكيتها لهم.

س195. متى يكون شراء وبيع المراعى (العشائرية) صحيحاً، ومتى لا يكون صحيحاً؟

ج. لا يصح بحال بيع وشراء المراعى غير المملوكة التى هى من الأنفال والأموال العامة.

س196. نحن أصحاب مواشى نرعى فى إحدى الغابات، ومنذ أكثر من خمسين سنة نمارس هذه المهنة، ويوجد لدينا وثيقة ملك شرعية بالإرث وسند قانونى، علاوة على ذلك إن هذه الغابة وقف لأمر المؤمنين ولسيد الشهداء ولأبى الفضل العباس (سلام الله عليهم اجمعين) أيضاً، وينعم أصحاب المواشى فى هذه الغابة بالعيش فيها ولهم فيها بيوت سكنية وأراضى زراعية وبساتين، وأخيراً يريد حراس الغابة إخراجنا منها والسيطرة عليها، فهل يحق لهم إخراجنا من هذه الغابة أم لا؟

ج. بما أن صحة الوقف موقوفة شرعاً على سبق الملكية الشرعية كما أن الإنتقال بالإرث يتوقف أيضاً على سبق الملكية الشرعية للمورث، فالغابات والمراعى الطبيعية التى لم يجر عليها ملك أحد، وليس فيها أية سابقة إحياء وعمران، لا تُعتبر ملكاً خاصاً لأحد حتى تكون وقفيتها صحيحة، أو تصبح من الإرث؛ وعلى أية حال فأى مقدار من الغابة كان محياً على شكل مزرعة أو مسكن، وما شابه ذلك، وأصبح مملوكاً شرعاً، يكون حق التصرف فيه — إذا كان وقفاً — للمتولى شرعاً، وإذا لم يكن وقفاً فلمالكه، وأما ما بقى من الغابة والمراتع بشكل غابة طبيعية أو مرعى طبيعى فهى من الأنفال والأموال العامة، ويكون أمرها حسب المقررات القانونية الى الدولة الإسلامية.

س197. هل يجوز لأصحاب المواشى (الذين يملكون إجازة الرعى) النزول فى المزارع الخاصة التى تقع بجنب المراعى ليشربوا هم ومواشيهم من مياه المزرعة بدون رضا المالك؟

ج. مجرد حمل إجازة الرعى فى المراعى المجاورة لأماكن الأشخاص لا يكفى لجواز نزولهم فى ملك الغير والإنتفاع بالماء المملوك، فلا يجوز لهم ذلك بدون رضا المالك.